الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، الطور الثاني

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: علوم مالية

تخصص: محاسبة جباية معمقة

دور الحوافز الضريبية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-ANDI- لولاية برج بوعريريج

إعداد الطالبة
بيسات نور

إشراف الدكتور
بوعيطة عبد الرزاق

لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة الأعضاء

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لعكيكزة ياسين	أستاذ محاضر أ	رئيســــــــا
بوعيطة عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قطاف سهيلة	أستاذة محاضرة أ	مناقشـــــــا

2022-2021

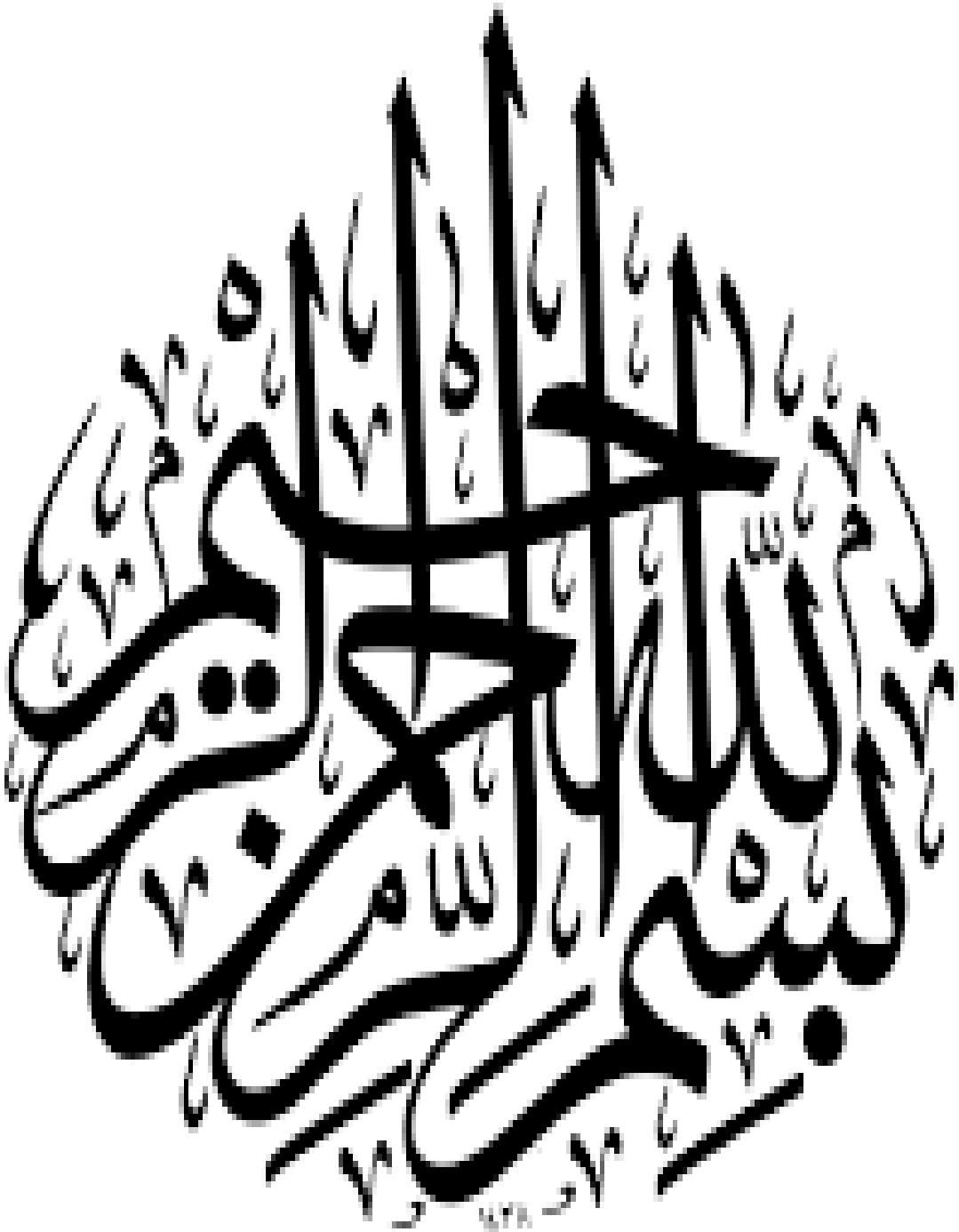

شكـــــر وعرفـــــــان

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيما لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا، نتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، وتوصياته الدقيقة، الدكتور بوعيطة عبد الرزاق

إهـــــداء

الحمد لله الذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع ...

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها (أمي الحبيبة) ...

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية قبل هذه اللحظة كان خير مثال لرب الأسرة (أبي الموقر رحمه الله) ...

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة اخوتي وخواتي المحترمين ...

إلى زوجي الغالي حفظه الله وأطال في عمره ...

إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجي الكريمة ...

إلى عصافير وكتاكيت البيت ...

إلى كل الأهل والأقارب ...

وإلى كل طالب علم ...

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى ضرورة إبراز أثر الحوافز الضريبية التي تقدمها الدولة من خلال مختلف الإجراءات والقوانين التشريعية والتنظيمية على التنمية في الجزائر، فقصد تدعيم الجانب النظري، قمنا باستعراض الأدبيات التي تناولت المفاهيم الأساسية للحوافز الضريبية والتنمية المحلية، أما فيما يخص الجانب التطبيقي للوقوف على أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار، قمنا بدراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ومن خلال الدراسة الميدانية تبين لنا أن الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان لها الأثر الايجابي على الاستثمار في الجزائر من خلال زيادة حجم المشاريع الاستثمارية، سواء المحلية أو الأجنبية، دون نسيان إسهاماته في توفير مناصب الشغل، وكان ذلك عبر تشجيعات جبائيه خلال كل مراحل الإنشاء والاستغلال والتوسيع عبر كل المناطق، مع تخصيص حوافز خاصة للمناطق الواجب ترقيتها كالهضاب العليا و الجنوب الكبير.

الكلمات المفتاحية الحوافز الضريبية، التنمية المحلية، الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

Abstract

This study aims to highlight the impact of tax incentives provided by the state through various legislative and regulatory measures on local development in Algeria. In order to strengthen the theoretical aspect of the study, we reviewed the literature to address the basic concept of tax incentives and local development. As of the practical aspect of the impact of incentives tax on investment, we have examined the case of the National Agency for Investment Development.

Through the field study, we found that the tax incentives provided by the National Agency for Investment Development had a positive impact on the investment in Algeria by increasing the volume of investment projects whether local or foreign, without forgetting its contributions to the provision of jobs, all stages of constructions, exploitation and expansion across all regions, with special incentives allocated to areas to be promoted, such as the upper highlands and the great south.

Keywords: Tax incentives, Local development, Investment, National Agency for Investment Development.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
اهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول و الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة	
المبحث الأول: مدخل في الضرائب	**7**
المطلب الأول: تطور ونشأة الضريبة عبر العصور ومفهومها	**7**
المطلب الثاني: القواعد العامة للضريبة و كيفية احتساب كل فرع	**9**
المطلب الثالث: أنواع الضرائب	**10**
المطلب الرابع : أهداف الضرائب	**13**
المبحث الثاني : ماهية التحفيز الضريبي	**15**
المطلب الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه	**15**
المطلب الثاني: أشكال وأهداف التحفيز الضريبي	**17**
المطلب الثالث: تعريف التنمية المحلية و مبادئها	**23**
المطلب الرابع: ركائز و مجالات و أهداف التنمية المحلية	**26**
المطلب الخامس: التمويل المحلي للتنمية المحلية	**32**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	
المبحث الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**42**
المطلب الأول : التعريف بالوكالة والإطار القانوني لها	**42**
المطلب الثاني: أجهزة الوكالة ومبادئ نظام التحفيز	**44**
المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تطوير الإستثمار	**47**
المبحث الثاني: وكالة ANDI فرع برج بوعريريج	**52**
المطلب الأول: مفهوم وكالة ANDI فرع برج بوعريريج	**52**
المطلب الثاني : أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على الإستثمار "BBA"	**54**
الخاتمة	**59**
قائمة المراجع	
قائمة الملاحق	
ملخص	

فهرس الجداول والأشكال

أولا : قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تحديد معدل الضريبة على المداخيل الخاضعة لها	12
02	يوضح مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة	45
03	عدد المشاريع المصرح بها من طرف مؤسسة ANDI	48
04	عدد المشاريع المصرح بها من طرف مؤسسة ANDI–BBA	51
05	نوعية القطاع الذي يمر فيه تفعيل المشروع	53

ثانيا : قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	توضيح آلية عمل الحوافز الضريبية في زدياة ارادات الخزينة العامة	22
02	علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية	38
03	عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط	49
04	مناصب الشغل للمشاريع المصرح بها من طرف ANDI	49
05	تكلفة المشاريع المصرح بها لدى ANDI	50
06	عدد المشاريع المصرح بها لدى ANDI حسب الحالة القانونية	51
07	عدد المشاريع المصرح بها لدى ANDI–BBA	53
08	النسب المئوية للقطاعات التي تفعل فيها المشاريع	55

مـــقـــدمـــــة

مقدمة:

أدركت الجزائر اليوم وأكثر من أي وقت مضى أن اقتصادها لم يعد يتطلب المزيد من الاستثمارات فقط، بل أصبح متعلقا بنوعية الاستثمارات التي يمكن أن تبعث الحياة في التنمية واستمراريتها، خاصة وان استثماراتنا المحلية لازلت دون المستوى المطلوب، ورؤوس أموالنا الوطنية تتسرب إلى الخارج بفعل قوى الجذب الخارجية، و بالمقابل تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها العلاج الناجح، فقدمت الكثير من الحوافز، ولكن و كما هو معروف أن هذا النوع من الاستثمارات لا يعتبر ركيزة دائمة لأنه يتأثر بظروف قد تخرج عن نطاق تحكم الدولة، وهنا ما يتطلب تحديد أولويات تقوم عليها السياسة الاستثمارية، أولويات تنطلق من وحي الحاجات التنموية للدولة و التحديات التي تواجهها بصفة خاصة، و التي يدور محورها حول بناء قاعدة اقتصادية محلية تكون أكثر رسوخا ودعما للتنمية المحلية فيها و من أجل تلبية الحاجات التنموية للدولة لابد من أدوات تستخدمها الحكومة لتنفذ مخططاتها تلك و منها السياسات المالية، ونخص الذكر بسياسة الحوافز الضريبية التي تعتبر أكثر الأدوات استعمالا لجذب وتوجيه الاستثمار

1-إشكالية الدراسة:

على ضوء ما تقدم يتمثل الإشكال الذي سنعمل على بحثه ومعالجته من خلال دراستنا هاته هو:

إلى أي مدى يمكن للحوافز الضريبية أن تساهم في دعم التنمية المحلية؟

ومن أجل الإلمام بالموضوع يقودنا هذا السؤال المحوري والرئيسي إلى خارج مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالتنمية المحلية؟
2- ما هو الإطار المفاهيمي للحوافز الضريبية ؟ وما شروطها ومكوناتها ؟
3- ما هو أثر الحوافز الضريبية المنتهجة من قبل الوكالة الوطنية للإستثمار في تشجيع التنمية المحلية في الجزائر؟

2-فرضيات الدراسة: ننطلق في هذه الدراسة من خلال الفرضيات التالية

أ- الفرضية العامة :

- تؤثر الحوافز الضريبية في دعم التنمية المحلية.

ب – الفرضيات الفرعية:

– الضريبة مورد من موارد الدولة، وذات دور أساسي في محاربة التقلبات الاقتصادية.

– تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – ANDI– مجموعة من التحفيزات المالية و الضريبية و التي من خلالها تساهم في دعم التنمية المحلية

– النظام الضريبي الجزائري ارتبط بطبيعة النظام الاقتصادي للجزائر، وكذلك التحولات الدولية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

– الرغبة الشخصية في البحث بهذا الموضوع.

– معرفة واقع الحوافز الضريبية في المؤسسة الجزائرية ومنه معرفة مدى تأثيريها على التنمية المحلية في الجزائر.

– إبراز دور وأهمية الضرائب كأهم إيراد من إيرادات الدولة.

– السياسة الضريبية أداة للتحكم في جذب مختلف الاستثمارات.

4-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة لما لدعم الاستثمارات المحلية من أهمية في التنمية الاقتصادية وفي بداية المشروع الاستثماري الذي يتصف بالضعف في بداية انجازه في مواجهة المحيط الخارجي ،كذلك التخفيف من الدعم المقدم من طرف الدولة ،إضافة إلى المساهمة من تخفيف معدلات البطالة ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

4-أهداف الدراسة:

– إبراز أهمية الجباية المحلية كمورد هام لتحقيق التنمية .

– إبراز مدى ارتباط الضرائب المحلية لعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر، و معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية و أسباب ضعف التمويل المحلي

– التعرف على أهم الإصلاحات في الجباية المحلية و العمل على تقييمها و تحديد مناهج لها .

– معرفة كيفية مساهمة الجباية المحلية للجماعات المحلية في تنشيط التنمية .

5- المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع يمكن استعمال المنهج التحليل المحتوى، و الذي يعد أسلوب من الأساليب التي تستخدم في البحوث العلمية، و التي تعتمد على الوصف الدقيق للظاهرة، و لهذا سنقوم بدراسة المصادر المنشورة و غير المنشورة ،إضافة إلى ذلك دراسة إحصائيات السنوية عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – **ANDI**–

6- نموذج الدراسة :

الشكل رقم 01: هذا المخطط يوضح العلاقة بين المتغير المستقل و المتغير التابع

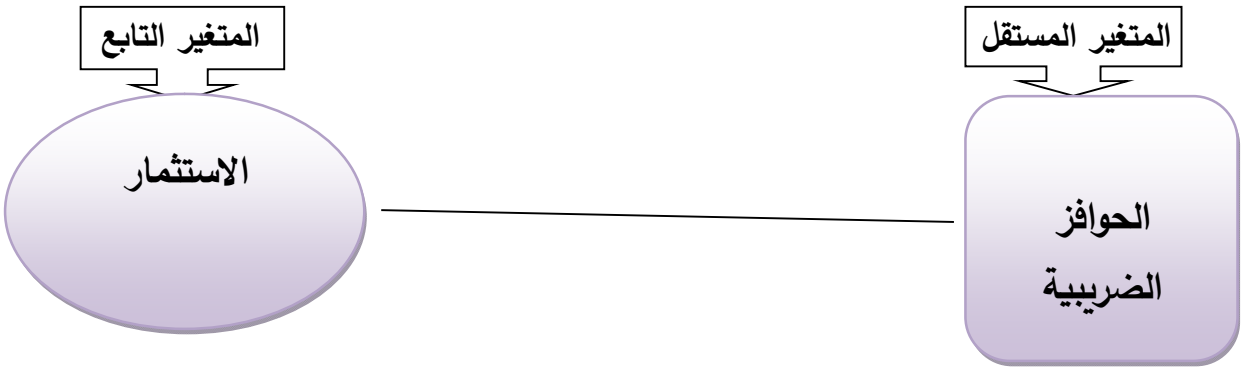

المصدر : من إعداد الباحثة.

7 – حدود الدراسة:

أ- **الحدود الموضوعية:** تنحصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة و سنة

ب – **الحدود الزمنية:** تم تطبيق الدراسة في النصف الأول من سنة 2022.

ج- **الحدود المكانية:** استهدفت هذه الدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – **ANDI**–

8-هيكل البحث:

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تحدثنا في الفصل الأول عن الإطار النظري للدراسة وهي الحوافز الضريبية في دعم التنمية المحلية، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الدراسة الميدانية لوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI

9- الدراسات السابقة:

1-الدراسة الأولى:

عبد المجيد قدي، بعنوان "فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية"، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة (1988-1995)، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة الجزائر، من نتائج دراسته أن السياسة الاقتصادية عامة والسياسة الضريبية خاصة تستمد أهدافها من المحيط الدولي أكثر من رغبة الحكومات المحلية، كما أنه صنف العوامل التي تعيق فعالية النظام الضريبي في الجزائر إلى عوائق متعلقة بالنظام في حد ذاته، وأخرى متعلقة بمحيط عمله، وأخرى بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

2-الدراسة الثانية:

العياش عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء الضريبي والتحصيل 1992-2009، دراسة حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 -2006

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

تعتمد معظم الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية على مجموعة من الإيرادات العامة التي تحصلها من الأفراد والمؤسسات وغيرها، ومن أهم هذه الإيرادات نجد الموارد الضريبية حيث تستعملها من أجل تغطية النفقات العامة وتسيير الميزانية، وتوجيه النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها. فهي تؤثر على الاستهلاك، الإنتاج، الادخار والاستثمار...، وهذا التأثير يختلف باختلاف الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، وبعبارة أخرى أصبح للضريبة مفهوم جديد يقوم على اعتبارها إحدى الوسائل المالية التي تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية والإنتاجية، وتوجيه هذه النشاطات نحو الوجهة السليمة.

المبحث الأول: مدخل عام للضرائب

المطلب الأول: تطور نشأة الضريبة عبر العصور التاريخية و مفهومها

تطورت طبيعة الضريبة وتباينت أهدافها كثير خلال العصور مع تطور النظم السياسية والظروف السائدة في المجتمع.

فقد كانت الضريبة في العصور القديمة تفرض على كل فرد، على كل رأس ماشية، على كل قطعة أرض، أما في العصور الوسطى فكانت تفرض على العبيد من طرف الأمراء و الملوك، و بالتالي فهي مجرد وسيلة لتغطية نفقات أمراء الإقطاع، و لكن اندثر هذا الهدف ليفصح المجال لفكرة جديدة وهي أن الضريبة تفرض على الملكية الفردية ولا ينبغي أن تفرض إلا مقابل خدمات تؤد بها الدولة للأفراد، و قد عبر عن هذا الرأي مونتسكيو و روسو و ميرايو و غيرهم من الكتاب، إضافة إلى لوك و آدم سميث و غيرهم من العلماء، غير أن هذا التكييف للضريبة على أنها تدفع لقاء لم تؤديه الدولة للمواطن من خدمات لا تستند إلى أي أسس علمية، إذ ليس هناك تعادل بين المبالغ التي يؤديها الفرد في صورة ضريبة و الخدمات العديدة التي يحصل عليها من الدولة، و أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الفقراء بسبب إفادتهم من الخدمات العامة بقدر أكثر مما ينتفع به الأثرياء، فمن الثابت أن الفرد يدفع الضريبة ليس نسبة للنفع الذي يعود عليه بالذات ولا يقدر هذا النفع، و لكن بصفته عضو في هيئة سياسة معينة.

و من خلال هذه الأفكار و الاتجاهات الاشتراكية الحديثة ظهرت للضريبة وظيفة اجتماعية، اقتصادية و سياسية، إضافة إلى وظيفتها المالية، فقد أصبحت الضريبة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية و أداة لمعالجة دورات التضخم و الكساد و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، و الحد من التفاوت الصارخ في توزيع الدخول و الثروات و رفع مستوى معيشة المواطنين، فلتكييف السياسة الضريبية آثار بالغة عى مستويات الأسعار، الاستهلاك، العمالة و توزيع الدخول.[1]

[1] عبد المنعم فوزي، **الملكية العامة و السياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، ص ص 93 – 94

و يمكن حصر مفهوم الضريبة كما يلي:

- كما تعرف على أنها "اقتطاع نهائي ذو سلطة دون مقابل منجر لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية"[2]
- الضريبة هي "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي دون مقابل محدد من طرف السلطة العمومية"[3]

و من هنا يمكننا التوصل إلى تعريف شامل يحتوي على عناصر التعريفات السابقة :

"الضريبة اقتطاع نقدي اجباري على الأفراد، تفرضه الدولة على المكلفين بالضريبة حسب قدرتهم الضريبية، تكون في شكل تهائي و دون مقابل من أجل تحقيق المنفعة العامة"

و من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج العناصر التي يجب أن تتوفر في الضريبة :

1-الصفة المالية و النقدية:

حيث أن الضرائب في عصرنا تفرض في صورة نقدية مباشرة لكي تتلائم مع الاقتصاد النقدي المعاصر، و ذلك خلافا لما كانت عليه في اقتصاديات المجتمعات البدائية أين كانت تجنى عينا كالسلع و بعض الخدمات لفترة زمنية معينة، حيث أن هذا الاقتطاع يحسب بطريقة تتناسب مع القدرة الضريبية للمكلفين، حيث لا يكون هناك تهرب، و بالتالي تتحق العدالة بين جميع الأفراد.

2-الصفة الإجبارية و النهائية:

حيث أن إجبارية الضريبة تستمد من سلطة الدولة و سيادتها، فالمكلفون بها يدفعونها بطريقة اجبارية دون استشارة قبلية لهم من طرف الدولة، حيث أن هناك مجموعة من التشريعات الضريبية المحددة لغرض

---

[2] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر و التوزيع، 2011، ص 21

[3]Piere Bel Trame**, La fiscalité en France**, Livre, 6éme édition, 1998, p.12

الضريبة، طرق تقديرها، و أساليب تحصيلها التي يحتسب بمقتضاها الاقتطاع الضريبي الذي لا يمكن للمكلف استرجاعه لأنه نهائي.

3-صفة المقابل :

حيث أن الضريبة تدفع من طرف المكلف عن بطريقة اجبارية دون الحصول على مقابل معين، فلا يمكنه طلب الحصول على نفع خاص اتجاه ما دفعه من ضريبة، بل يمكنه الاستفادة منها عن طريق النفع العام باعتباره عضو في المجتمع، حيث استند علماء الغرب في القرن الثامن عشر على فكرة العقد الاجتماعي لتعريف الضريبة على أنها علاقة تعاقدية بين الفرد و الدولة.[4]

4-صفة المنفعة العامة :

هناك تداخل كبير بين المنفعة الخاصة و العامة، فقد تكون المنفعة الخاصة مشمولة في المنفعة العامة، و قد تلبي المنفعة العامة الحاجات الخاصة كما يمكن أن لا تلبيها، و الفرق بينهما هو أن المنفعة الخاصة تتمثل في تحقيق مصلحة عامة الناس، إلا أن الضريبة تدفع من أجل تحقيق المنفعة العامة نتيجة لاستفادة الأفراد من المرافق العامة و الهياكل الأساسية اللازمة للاقتصاد.

المطلب الثاني : القواعد العامة و كيفية احتساب كل نوع

أولا : قاعدة العدالة

يعتبر مبدأ العدالة المبدأ الأول لسلامة الضريبة، فيقصد بالعدالة توزيع العبء المالي على أفراد المجتمع و مساهمتهم في النفقات العامة كل حسب قدرته، و يتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوع وعائها و فرض الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية، و لقد تطور معيار العدالة، فقد كان يعني بالتساوي في المنفعة التي يحصل عليها

[4] عبد الناصر نور، نافل حسن عدس، عليان شريف، **الضرائب و محاسبتها**، دار المسيرة للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 14

المكلف بالضريبة مع ما يدفعه من ضريبة محققة للمساواة بين الناس في القدرة على أداء الضريبة، فهذا المبدأ يقوم عموما على معيارين :

1-عمومية الضريبة:

يقصد بها ان تكون الضريبة عامة بحيث تلحق كل الأفراد و كل الأموال، فلا يعفى من الأموال مال أو من الأشخاص شخص

2-وحدة الضريبة :

يقصد بوحدة الضريبة أن يكون عبئها واحدا بالنسبة لجميع المكلفين ذلك حتى يتساوى جميعهم في تحمل النفقات العامة

3-قاعدة اليقين:

مضمون هذه القاعدة أن الضريبة يجب أن تكون محددة بوضوح و بلا تحكم و ينصرف ذلك إلى كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد للوفاء و السعر، و معنى الوفاء و طريقة الدفع، و تؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته قبل الدولة و من ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال من جانبها لكي يحقق اليقين، لهذا المعني يلزم أمرين اثنين :

- أولا، أن تكون التشريعات المالية و الضريبة واضحة جلية بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء أو التباس
- ثانيا، أن تجعل الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تفرزه من ضرائب و ما ينجر عنها من قرارات و لوائح و تعليمات

4-قاعدة الملائمة في الدفع:

و مضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية وعلى الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل و طريقته و اجراءاته، و من هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل

فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة.

5-قاعدة الاقتصاد في النفقات:

و يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل و أيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين و الإجراءات المعقدة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.[5]

المطلب الثالث : أنواع الضرائب

تعددت أنواع الضرائب و اختلفت صورها القيمية باختلاف الزمان و المكان، فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع بل تحاول المزج فيما بينها للتوصل إلى نظام متلازم مع تحقيق أهداف المجتمع، و تتلخص في :

أولا : الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية[6]

الضرائب النسبية هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة، و تتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقها كما أنها تحقق نوع من العدالة بين المكلفين للضريبة كوحدة سعرها، وضوح الرؤية بالنسبة للمكلفين الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم و يساعدهم في الادخار و تكوين رأسمال استثماري.

1-الشركات الخاضعة للضريبة : تطبيقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإن الأشخاص المعنويين يخضعون للضريبة IBS مهما كان شكلهم أو غرضهم باستثناء بعض الشركات الخارجة عن مجال التطبيق إلا اذا اختارت الخضوع لهذه الضريبة.

---

[5] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 23 30

[6] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، ص ص 129 – 131

2-الشركات الخاضعة قانونا:

هي الشركات التي نص عليها القانون التجاري، و هي :

- الشركات المساهمة أو الأسهم SPA
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL
- الشركات ذات التوجيه بالأسهم SO
- المؤسسات العمومية الاقتصادية OPE
- المؤسسات، الهيئات، الوكالات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي أو البنكي، و الشركات المدنية التي أخذت شركات ذات أسهم.

3-الشركات الغير خاضعة أساسا:

هي التي اختارت الانضمام لهذه الضريبة و هي تتمثل في شركات الأشخاص، الجمعيات بالمساهمة و الشركات المدنية، كما يلاحظ أن هذه الشركات التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى الحياة.

أما الضرائب التصاعدية فهي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة و بالتالي تزيد حصيلة الضريبة، و هذا النوع من الضرائب تستخدمه معظم التشريعات الضريبية، خاصة التي تراعي العدالة و المساواة، لأن أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئا أكبر من أصحاب الدخول المتدنية، كما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل و الثروة و عدم امركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع، و مجال تطبيقها يحدد من زاويتين، زاوية الأشخاص و زاوية المداخيل :

أ-الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر

- الأشخاص الذين يستفيدون من المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر عن طريق اتفاقية جبائية
- الأشخاص الذين ليس لديهم إقامة دائمة بالجزائر و يستفيدون من الأرباح التي يحققوها من المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات
- الموظفون و أعوان الدولة المتواجدون بالخارج

ب-المداخيل الخاضعة للضريبة:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على سبعة أنواع من المداخيل تحدد قاعدتها حسب نوع كل دخل و هذه المداخيل هي :

- الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية
- أرباح المهن الغير تجارية
- الرواتب، الأجور، المنح
- المداخيل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية و الغير مبنية
- الايرادات الفلاحية
- فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل من العقارات المبنية و غير المبنية و لضرائب على الدخل الاجمالي حسب المادة 09 من قانون المالية لسنة 1994

تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الممثالة تحسب على أساس الجدول الآتي :

الجدول رقم 01 : تحديد معدل الضريبة على المداخيل الخاضعة لها

قسط الدخل للضريبة (دج)	معدل الضريبة (%)
لا يتجاوز 120 000	% 00
من 120 000 إلى 300 000	% 20
من 360 000 إلى 108 0000	% 30
من 1080001 إلى 3240 000	% 35
ما زاد عن 3240 000	% 40

ثانيا : الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال

عرفت الضرائب على الأشخاص منذ زمن الرومان واليونان، كذلك في العصور الوسطى، كانت من نصيب الشخص بعينه، أو إن الوجود الإنساني هو المادة الخاضعة للضريبة، فالضريبة هنا تفرض على الشخص باعتباره فرد بغض النظر عن ما بحوزته من مال، و لذلك يطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس.

أما الضرائب على الأموال فتصيب ما يملكه الشخص، وتمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف، فالأموال الوفيرة تكون الضرائب عليها كبيرة والعكس، ويعيب عليها البعض بصعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وامكانية التهرب الضريبي.[7]

ثالثا : الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة

هناك عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة، إلا أن أهم هذه المعايير هو من يقسمها حسب تحمل عبئها، فنجد بعض الكتاب الاقتصاديين و من بينهم جون ستيوارت ميل، لايغبر لوفيوليه، يرى هذا الفريق أن الضريبة تكون مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزينة هو الذي يتحملها بصفة نهائية، و

[7] محمد محرزي، مرجع سابق، ص ص 132 – 134

أنها تكون غير مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزينة لا يعد وسيطا، حيث يذهب – جون ستيوارت ميل – إلى أن الضرائب الغير مباشرة هي تلك التي يدفعها شخص و يتحملها شخص آخر.[8]

رابعا : الضرائب الوحيدة و الضرائب المتعددة

المقصود بالضريبة الوحيدة أن تعتمد الدولة ضريبة واحدة فقط، أو أن تفرض ضريبة رئيسية إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى.

أما نظام الضرائب المتعدد فيعني اخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب، و قد نادى بعض الاقتصاديين بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر إلى بقية الدخول باعتبارها المصدر الرئيسي للثروة و الدخل، كما نادى البعض الآخر بفرض ضريبة واحدة على الربح العقاري، و يؤيد أنصار فكرة الضريبة رأيهم بحجج عديدة منها بساطة تطبيق الضريبة فهي لا تحتاج إلى جهاز إداري كبير، فيمكن للمكلف تأديتها من خلال معرفة سعرها.[9]

المطلب الرابع : أهداف الضريبة

إن الضريبة على اختلاف أنواعها تعتبر مصدرا هاما للايراد العام، إلا أن هذا ليس الهدف النهائي من فرض الضريبة، خاصة بعدما زاد النشاط المالي للدولة و زاد معه تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية، و قد تختلف أهداف الضريبة من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل دولة، و بشكل عام، فإن من أهداف الضرائب :

أولا : الأهداف المالية للضريبة

تهدف الضريبة إلى ضمان مد الخزينة العامة بحصيلة وفيرة من الأموال تمكنها من تغطية الانفاق العام، فنحن نعلم أن أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل، فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر

[8] رفعت المحجوبي، **المالية العامة**، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع، 1990، ص 233

[9] حسن مصطفى حسن، **المالية العامة**، المطبوعات الجامعية، ط2، ص 53

خاصة في الدول النامية كون اقتصادها يتمتع بعدم وجود جهاز إنتاجي فعال، لذلك فإن الغرض من فرض الضريبة و بالأحرى من أي نظام ضريبي هو الوصول إلى تحقيق المردودية المالية، التي تشكل الهدف التقليدي لهذا النظام من أجل الوصول إلى توازن في ميزانية الدولة.[10]

ثانيا : الأهداف الاقتصادية للضريبة

الهدف الاقتصادي يتمثل في كون الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي البعيد عن التضخم أو الانكماش، حيث تقوم الضريبة بالقضاء على التضخم عن طريق امتصاص الفائض من الكتلة النقدية، كما تعمل على المحافظة على النقد الوطني و ذلك بالتحكم في مستوى الأسعار، كما تعمل الدولة على توجيه الإنتاج نحو الفروع الفروع الإنتاجية التي تريد تطويرها كالسلع ذات الاستهلاك الواسع عن طريق منح إعفاءات ضريبية لهذه الفروع و بفرض ضرائب أقل على الفروع الأخرى، كما أنها تعمل على تشجيع بعض المشاريع و خاصة الإستراتيجية التي تعفي من الضرائب كليا مثل شركة النفط الوطنية أو جزئيا، كما تقوم على الحد من بعضها عن طريق رفع معدلات الضرائب عليها.[11]

و من بين الأهداف الاقتصادية كذلك، هي حماية المنتجات الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات و ذلك بتخفيض الضرائب على الصادرات أو بإعفائها و رفع نسبتها على الواردات الخارجة، و لعل أهم وظيفة اقتصادية تؤديها الضرائب هي المساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق الزيادة في حصيلة الموارد المالية للدولة و تشجيع الادخار بإعفاء المداخيل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك من الضرائب أو فرض ضرائب ضئيلة مما يؤدي إلى زيادة الادخار و بالتالي الموارد المالية الموجهة نحو الاستثمار.

---

[10] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2007، ص 12

[11] دمدوم فريد، كمال رزيق، **نظام فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية**، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الاحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الاحصاء، الجزائر، 2007، ص ص 10 – 11

ثالثا : الأهداف الاجتماعية للضريبة

تعتبر الأهداف الاجتماعية من الأسباب القديمة التي أدت إلى فرض الضرائب أين ذكر آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" أن من أركان التنظيم الضريبي الأمثل هو ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية، و محاولة خلق توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع حيث يتم بواسطة خدمة الطبقة الفقيرة في المجتمع و ذلك بفرض ضرائب مرتفعة على سلع كمالية مثلا، كذلك إعادة توزيع المداخيل بين المواطنين و تقليل الفوارق الاجتماعية، إضافة إلى النفقات العامة التي تنفقها الدولة لتحقيق متطلبات الأفراد الاجتماعية كبناء مساكن مرافق عمومية و انجاز الطرقات.[12]

المبحث الثاني : ماهية التحفيز الضريبي

انطلاقا من فكرة تجسيد الأهداف والاختيارات، وتكريس استعمال كل الوسائل الممكنة التي من شأنها تدعيم النشاط الاقتصادي العام والخاص، وبعث وتوجيه الاستثمارات في شتى المجالات ذات النفع العام اتجهت أغلب الدول نحو أساليب التحفيز خاصة فيما يتعلق بالجانب الضريبي، أين سمحت للمستثمرين بالاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات، وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها.

المطلب الأول : مفهوم التحفيز الضريبي و خصائصه

أولا : مفهوم التحفيز الضريبي

إن التحفيز أو التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلح جديد نسبيا حيث أنه يستعمل للدلالة على الأساليب و الطرق ذات الطالع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين و لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين.

[12] زغدود علي، **المالية العامة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 177

و يمكن تعريف التحفيز الضريبي الاقتصادي على أنه إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير اجباري، يهدف إلى الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيها و لك تكن لديهم فكرة بتبينه مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة.[13]

كما تعرف الحوافز الضريبية بأنها تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيدين بشرط تقيده بعدة شروط.[14]

كما يمكن تعريفها على أنها عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير و شروط يحددها قانون الاستثمار، و تأخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات و اعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة، و نظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر و جعله يتماشى مع سياسة التنمية.[15]

و من التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل، حيث أن الحوافز الضريبية هي عبارة عن إرادات تخلت عنها الدولة و هي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، و هي عادة تتمحور في طبيعة نشاط و مكان إقامته، و الإطار القانوني للمستفيد، و لها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا، و يختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجو تحقيقها.

ثانيا : خصائص التحفيز الضريبي

إن سياسة التحفيز الضريبي تتميز بعدة خصائص يمكن استنتاجها من التعاريف السابقة، و التي تتمثل في العناصر التالية :

---

[13] نعيمة مسعي، **التحفيزات الجبائية في تشجيع و دعم الاستثمار**، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 31

[14] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 177

[15] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و التحرير الضريبي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1996-1997، ص 167

1-التحفيز الضريبي إجراء اختياري:

اعتبر التحفيز الضريبي اجراء اختياري لا اجباري لأن السلطات العامة تترك الخيار في يد المستثمرين من الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي و إقامة مشاريعهم الاستثمارية أو عدم إقامة هذه المشاريع، و بالتالي عدم الاستفادة من المزايا، حيث أن حرية الاختيار لا تنتج عنها أي عقوبات أو جزاءات من طرف الدولة على المستثمرين.

2-التحفيزات الضريبية مبنية على شرط واقف:

فالاستفادة من الحوافز الضريبية من طرف المستثمرين تكون مقابل شرط معين و محدد مسبقا، وهو إقامة المشاريع الاستثمارية في المجالات و المناطق المحددة من طرف الدولة، و وفق مجموعة من الشروط الموضوعة.

3-التحفيز الضريبي ذو إجراء هادف:

فالحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الدولة للمستثمرين، و التي تكون في شكل إعفاءات و تسهيلات، تهدف الدولة من ورائها التأثير على قرارات المستثمرين و توجيهها لأن الاستثمار يعد العملية الأساسية لتحقيق النمو و التنمية الاقتصادية، و ذلك بتحفيز المستثمرين على إقامة مشاريعهم الاستثمارية في المناطق و القطاعات التي تسعى الدولة لترقيتها و تطويرها.

4-التحفيز الضريبي ذو مقاييس:

فالاستفادة من الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الدولة للمستثمرين تقاس بالتقيد بالشروط الموضوعية، فإذا قامت الدولة بتحديد أنواع القطاعات والمناطق التي يجب أن تقام فيها الاستثمارات، فعلى المستثمر التقيد بها من أجل استفادته من تلك الحوافز الضريبية.[16]

المطلب الثاني : أشكال و أهداف التحفيز الضريبي

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم الأشكال التي يأخذها التحفيز الضريبي وأهم أهداف هذه السياسة.

أولا : أشكال التحفيز الضريبي

تتفنن الدول في وضع أنماط الحوافز الضريبية و تقدمها للمستثمر و عادة ما يكون تقديم هذه الحوافز على فترات مختلفة من حياة المشروع، و قد تكون هذه الحوافز من فترة التأسيس و الإنشاء، كما قد يكون منح هذه الحوافز في فترة تشغيل المشروع، و تأخذ شكل حوافز ممنوحة عند القيام بعملية التصدير.

1-الحوافز الضريبية الممنوحة عند تأسيس و انشاء مشروع استثماري

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى لبداية استفادة المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية، و قد تأخذ هذه الحوافز الأشكال التالية :

أ-حوافز ضريبية في شكل إعفاءات أو تخفيضات:

خاصة في رسوم التسجيل و التأسيس، فعادة ما نجد المستثمر الأجنبي يقدم طلبات للجهات المختصة، و أوراق التأسيس للمشروع، و يتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات و الوثائق و سداد العديد من الرسوم و الدامغات عليه، ففي هذه المرحلة تقوم الدولة بإعفاء المستثمر من سداد

[16] يوسف قاشي، **فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية – دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 117

الرسوم و الضرائب المتعلقة بتوثيق و تسجيل الطلبات و الإجراءات اللازمة، و كذا الإعفاء من رسوم الشهر و عقود التأسيس و القرض.[17]

ب-مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة لبدء عملية التشغيل

وهنا تأخذ الحوافز الضريبية الأشكال التالية [18]:

-توفير قدر معقول من رأس المال الاجتماعي:

يهدف التقليل من التكاليف المحملة للمستثمر الأجنبي، فكلما قل وانعدم وجود المساكن اللائقة والمساحات المطلوبة لبناء المصانع والمكاتب، وساءت وسائل النقل والمواصلات والخطوط السلكية واللاسلكية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية و ارتفاع سعرها كالكهرباء، الماء، والصرف الصحي، كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري، مما ينعكس على إمكانية تحقيق خسائر في المستقبل، فعلى الدولة أن تقوم بتوفير كل هذه المتطلبات و تخفيض أسعارها، و يعتبر هذا النوع عبارة عن حوافز قبلية للمشاريع الاستثمارية.

-اعفاءات الأصول الرأسمالية:

المعدات، الادوات، التركيبات، وسائل النقل، و المواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري و بدء عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الاعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات الإنتاج، الآلات، قطع الغيار و وسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري، فمنح الإعفاء من الضرائب الجمركية يشجع المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات و متابعة التطورات التكنولوجية و مسايرة الجديد منها.

- تحفيز غير مباشر:

[17] مرسي السيد حجازي، **النظام و القضايا الضريبية المعاصرة**، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 258

[18] حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص ص 233 - 234

و المتمثل في قسام الدولة بفرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع و الخدمات المماثلة لما ينتجه المشروع الاستثماري الأجنبي المقام في هذه الدولة، مما يجعل المنتجات التي ينتجها المستثمر الأجنبي أقل تكلفة من تلك المستوردة، و بالتالي تصريف الإنتاج و تدويره بالكيفية المطلوبة.

2-الحوافز الممنوحة عند فترة التشغيل:

عند بداية تشغيل المشروع الاستثماري، فإن الدول المضيفة تقدم عدة حوافز ضريبية بهدف تشجيع المستثمرين على الاستثمار في القطاعات الانتاجية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و يلجأ عادة إلى تنظيم و صياغة هذه الحوافز في قوانين محددة الشروط، و المقاييس الواجب توفرها من أجل الاسافادة منها، و عادة ما يأخذ التحفيز الضريبي في هذه الفترة الأشكال التالية :

- **الإعفاءات الضريبية :**

أي إعفاء المشروع الاستثماري من دفع الضرائب المستحقة عليه لمدة غير محددة إعفاءات دائمة أو لمدة محددة، أي أن المستثمر يتمتع بإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب، و لذلك يسميها البعض بالإجازة الضريبية.

فالإعفاءات الضريبية الدائمة هي إسقاط لحق الدولة في تحصيل الضرائب من المكلف بها مادام سبب الاعفاء قائما، أما الاعفاءات المؤقتة فهي اسقاط حق الدولة من التزام المكلف بها لفترة محددة من حياة المشروع الاستثماري الذي تم قيامه في مجال نشاط تهدف الدولة إلى ترقيته.

و هذا و تختلف مدة و شروط الاعفاءات الضريبية من تشريع ضريبي إلى آخر، بل و من قطاع اقتصادي إلى آخر داخل نفس الدولة الواحدة وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لكل دولة، فبعض الدول تمنح الاعفاء الضريبي لمشروعات معينة تعتبرها مفيدة للاقتصاد الوطني، و البعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة، حد معين لرؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء الضريبي و الاعفاءات المؤقتة هي الشكل الغالب منها على

الاعفاءات الدائمة، ففي مصر فإن الاعفاءات المؤقتة تمنح لـ 24 نشاطا استثماريا منها الذي يتم في المناطق الصناعية الجديدة و الفنادق السياحية و إنشاء المناطق التكنولوجية، و تزداد مدة الاعفاءات اذا اتصلت النشاطات في المناطق النائية، أما في المغرب فإن الإعفاءات في قطاع السياحة من ضرائب الدخل و ضرائب الشركات تكون لمدة 5 سنوات و بعد هذه المدة يعفى 50% من الدخل على الضرائب حيث أن استفادة المستثمر من الإعفاءات الضريبية قد يحقق له مزايا كثيرة، و ينعكس إيجابا على النقاط التالية :

- زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل على المستثمر.
- تغيير الهيكل التمويلي والاعتماد على التمويل الذاتي الذي توفره الإعفاءات الضريبية.

- **التحقيقات الضريبية:**

و يقصد به ذلك الانتقاص في المعدلات الضريبية المطابقة في الحالات العادية، أو قد يعني التخفيض في الوعاء الضريبي، و المشروع الضريبي يضع بذلك تخفيضات على المعدلات الضريبية للمشاريع المستهدفة و التي لها أهمية اقتصادية و اجتماعية بالنسبة للمجتمع، و هي ما يطلق عليها بتسمية المعدلات التمييزية و تعني بذلك تصميم جداول المعادلات الضريبية التي تحتوي على عدد من المعادلات المرتبطة بنتائج محددة بعمليات المشروع، فيمكن أن ترتبط هذه المعادلات بعلاقة عكسية مع حجم المشروع، أي كلما زاد حجم المشروع كلما قلت المعادلات الضريبية المفروضة، أو مع الحجم المستخدم من العمالة، أي كلما كان المشروع الاستثماري يشغل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة كلما كان هناك تخفيض أكبر من المعادلات الضريبية، أو مع أحجام التصدير و قيمته أو مع نسبة محققة من أهداف التنمية الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك من المجالات التي يثبت فيها نجاح استخدام المعادلات التمييزية هو المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون الدولة سوقا مناسبا لسلعة من السلع الصناعية و ترغب في إنشاء

منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجتنب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة عن طريق استخدام المعادلات التمييزية في جانب الضرائب الجمركية، و قد يرتبط التخفيض الضريبي بقيام المشروع الاستثماري بانتاج منتج جديد، كما يمكن منحها في إطار شركات المساهمة و المنفتحة على السوق و التي يشترط أن تكون أوراقها متداولة في بورصة الأوراق المالية، و كل ذلك بغرض تغيير الشكل القانوني للشركات و جعلها شركات أكثر انفتاحا.

- **نظام الإهلاك المالي**

يمكن تعريف الاهلاك على أنه الاثبات المحاسبي للنقص الحاصل في المعدات و الادوات من جراء الاستعمال أو بعامل الزمن، و يؤثر الاهلاك المستخدم على قرارات الاستثمار، و بالتالي معدل التركيم الرأسمالي، حيث يستخدم كحافز للحد من الآثار السلبية للضريبة، فقط الاهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر و توقيت دفع الضريبة، و يعتبر الاهلاك المعجل، يعني استعمال كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية المقررة قانونا أحد الأنواع التي يحبذها الامستثمرون عند التطبيق.

- **المعاملة الضريبية للخسائر**

إن نتيجة المشروع الاستثماري لا تخرج عن حالتين:

- **الحالة الأولى** : أن يحقق المشروع الاستثماري أرباحا
- **الحالة الثانية** : أن يحقق المشروع الاستثماري خسائر

فعند تحقيق الخسارة يمكن أن تقوم الدولة بتقديم حافز ضريبي مهم، و هو منح المشروع الاستثماري فرصة ترحيل الخسائر المحققة إلى السنوات اللاحقة، و تختلف الفترة المطبقة على الترحيل من دولة لأخرى حسب التوجهات

المرغوب فيها، فمقدار هذه الفترة يعد أمرا مهما لزيادة فعالية هذا الحافز في تشجيع الاستثمار، فكلما طالت الفترة زاد الحافز لدى المستثمر لزيادة حجم الاستثمارات طويلة الأجل و التي تزداد فيها درجة المخاطرة، كما أن نجاح هذه الآلية يتوقف على الظروف الاقتصادية، السياسية، و الإدارية السائدة و المتوقعة.

3-الحوافز الضريبية الخاصة بالتصدير:

إن منح هذا النوع من الحوافز من شأنه أن يؤدي على تخفيف العبء الضريبي على ملاك المشاريع الاستثمارية و الذين يقومون بالتصدير، هذا الإجراء من شأنه أن يمنح مكانة للمستثمرين في السوق الدولية نظرا لقدرة تنافسية السلع المصدرة، و هذه الميزة تكون نتيجة تخفيف العبء الضريبي مع الأخذ بعين الاعتبار توفر شروط المنافسة المتعلقة بالسلعة في حد ذاتها، كما قد تمنح اعفاءات ضريبية متعلقة بالحقوق الجمركية على الواردات من المواد الأولية، الوسائل، و التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع و المنتجات الموجهة للتصدير و هذا ما حذا به المشرع الجزائري في تحفيزه للاستثمار.

كما تتعلق هذه الحوافز بالضرائب على رقم الأعمال، و الرسم على القيمة المضافة، و تعتمد على هذا النوع من التحفيز بغية زيادة قوة المشروعات الاستثمارية المقامة فيها على الانتشار في الأسواق الخارجية (الانتشار في حجم المبيعات)، و تمتين القدرة على المنافسة.[19]

ثانيا : أهداف سياسة التحفيز الضريبي

تسعى سياسة التحفيز الضريبي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتقاربة من حيث أهميتها و المتنوعة من حيث طبيعتها و التي يمكن بلورتها في النقاط التالية :

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال بتخفيضها للعبء الضريبي و من ثم حجم التكاليف خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أربحا مهمة.

[19] محمد بن الجوزي، **الاصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 62

- زيادة تنافسية السلع الوطنية أمام السلع الأجنبية، حيث ان استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الضريبي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية الضرورية لتجسيد عملية التنمية و الاستمرار فيها، و ذلك بإعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية، أو تخفيض معدلات هذه الرسوم.
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، و لرفع احتياط الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى
- توسيع الوعاء الضريبي، فالحوافز الضريبية تمنح عادة بغرض توسيع الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة في المستقبل و الذي يكون قصد زيادة الايرادات الضريبية الموجهة إلى خزينة الدولة، و لكن هذا الهدف ينبغي أن لا يرجى تحقيقه في المدى القصير لأن المشاريع الاستثمارية عادة ما تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها، و الشكل التالي يبين آلية عمل الحوافز الضريبية في زيادة ايرادات الخزينة العامة.

الشكل رقم (01) : توضيح آلية عمل الحوافز الضريبية في زيادة ايرادات الخزينة العامة

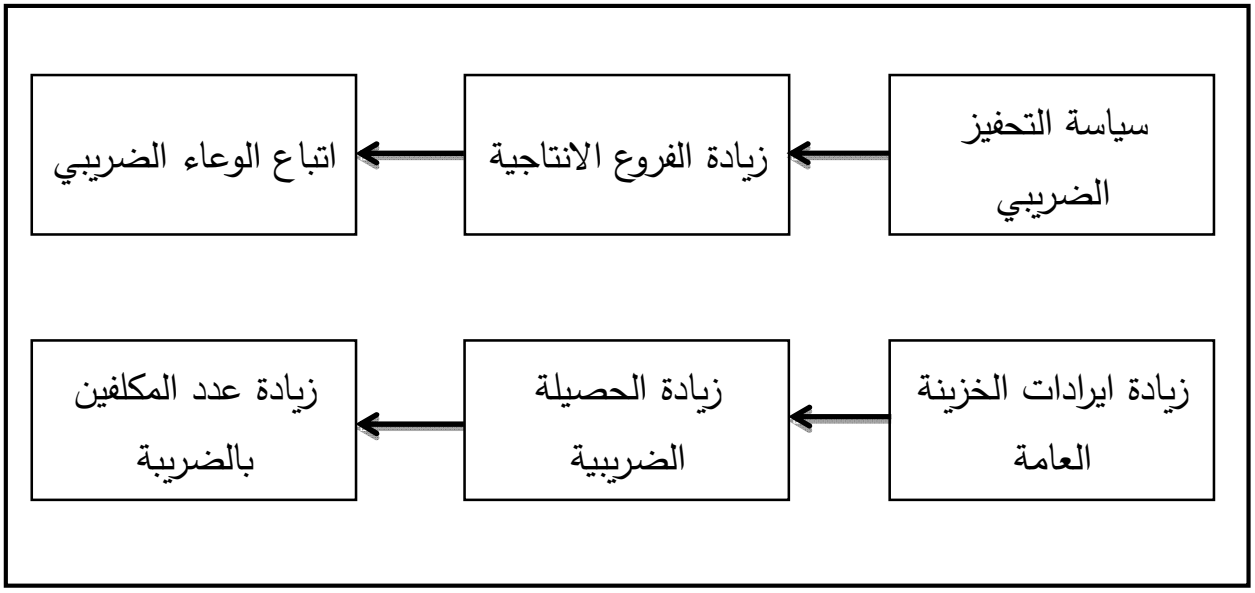

- توفير مناصب الشغل و تخفيف حدة البطالة، و يكون ذلك عن طريق زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الناتجة عن التحفيز الضريبي الممنوح لبدأ النشاط أو في حالة تقديم حوافز عن توظيف أكبر عدد ممكن من اليد العاملة.
- تحقيق التوازن الجهوي بين المناطق المختلفة من خلا منح الحوافز الضريبية للمشاريع الاستثمارية التي تتم في المناطق النائية، أو تلك المناطق المراد ترقيتها كما فعل المشرع الجزائري عند تشريع القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الاستثمار.
- كما أن الهدف الذي تسعى إليه الدولة من خلال سياسة التحفيز الضريبي هو الوصول إلى أحسن اقتصاد، و مستوى معيشي جيد لمجتمعاتها، إلا أن ذلك يتطلب تعبئة كافة الطاقات المادية و البشرية المتاحة و تكييفها ضمن مخططاتها التنموية و اختياراتها الأيديولوجية.

المطلب الثالث : تعريف التنمية المحلية و مبادئها

أولا : مفهوم التنمية المحلية

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، و بذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها نذكر منها :

لقد عرفت التنمية المحلية بانها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية و ذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام و استغلال الموارد المحلية و بإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة و الاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية و دمج جميع وحدات الدولة.[20]

[20] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص 3

و هناك أيضا من يعرفها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهودات الشعبية و الحكومية للإرتقاء بمستوى التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا، و من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة متكاملة.[21]

و ينطوي على هذه التعاريف مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط التالية :

- إن التنمية المحلية هي عملية تتم بشكل مسمتر و متصاعد لاشباع الحاجات و المطالب المتجددة للمجتمع المحلي.
- تتسم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف و المناطق الحضرية و بين الجانب المادي و الجانب المعنوي.
- تتطلب التنمية المحلية وجود قيادة مهنية معدة و مدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي.
- التنمية المحلية عملية فرعية في التنمية الوطنية التي تعتبر العملية الكلية للمجتمع، و على هذا الأساس تعتبر التنمية المحلية عملية متكاملة، و التكامل هذا يعني أن تتم التنمية في جميع القطاعات و المستويات بطريقة متوازنة في ربوع الوطن.

ثانيا : مبادئ التنمية المحلية

ترتبط عملية التنمية المحلية بعدة مبادئ، بحيث إذا أهمل مبدأ لم تعد هناك عملية تنمية محلية لأنها عملية شمول و توازن يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها، و يمكن تقسيمها إلى :

- مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها بحيث إذا لم تتوفر هذه المبادئ أو إهمال بعضها فإنها تفقد ركائز تحقيق أهدافها و تصبح منهجا يعتريه النقص.

[21] العياشي عجلان، **حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة ولاية المسيلة (2001-2008)**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد 14، 2014، ص ص 168 - 169

- مبادئ عامة يلتزم بها الأشخاص الذي يمارسون تنمية المجتمع كمشرفي التنمية و غيرهم من ممثلي الأجهزة في الميدان داخل المجتمع، و هي أيضا تعني نجاح أخصائي التنمية إن هو التزم بها.

و عليه فإن عملية التنمية المحلية بصفة عامة تستلزم قواعد هامة لابد من توفرها كي تكتمل بكفاءة و نجاح،[22] و تتمثل هذه الأمور في :

1-مبدأ التوازن:

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاما لكل جانب منها، فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية المواد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية و القضايا الأخرى بمثابة فرع عنها.

2-**مبدأ التنسيق:**

يهدف مبدأ التنسيق إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة التابعة على خدمة المجتمع و تظافر جهودها و تكاملها بما يمنح ازدواج الخدمة أو تضاربها، لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف و لهذا توجد محاولات كثيرة لإنجاح مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص و التقليل من آثارها.

3-مبدأ المشاركة المحلية:

يقصد بها العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالاهتمام الحر و الواعي في صياغة نمط حياة مجتمعه، في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و إتاحة الفرص الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع و تصر أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.

---

[22] سميحة صاري، سهام عيساوي، **التنمية المحلية، الركائز و المعوقات**، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي، ميلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 192

و يهدف هذا المبدأ إلى جعل الخدمة أكثر و أقرب إلى حاجات المواطنين بملكيتهم لها، و بالتالي الحفاظ عليها و حمايتها، كما تؤدي إلى التخفيف من تكاليف المشروعات لأنها تمكنهم من المساعدة الذاتية، و أن نجاح المشاركة المحلية يتطلب موقفا ايجابيا من طرف الدولة و دعما معنويا للوقوف أمام كافة المعوقات التي تحول دون تحقيقها .

4-مبدأ الشمولية :

تتضمن التنمية المحلية كافة القطاعات الأساسية المكونة للمجتمع المحلي من التعليم، الصحة، السكن، الزراعة، الصناعة، ... الخ، و أن تكون شاملة لكافة عناصر الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بحيث تغطي جميع جوانب المشروعات التنموية إضافة إلى الشمول الجغرافي للمنطقة المراد تنميتها.[23]

5-مبدأ التكامل:

و يعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي، كما بعنب أيضا تكامل بين المجتمع الريفي و المجتمع الحضري، بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية دون تنمية حضرية و العكس، و قد اكتشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هناك علاقة حضرية بين الريف و الحضر، كما يجب علينا أن لا نأخذ خطة تنموية لوحدها و إنما أن نسلم بالتكامل أثناء التخطيط للتنمية المحلية حتى تكون عملية متكاملة و متفاعلة، و بالتالي لابد من الأخذ بمبدأ التكامل و التسان الوظيفي بين الظواهر الاجتماعية المختلفة.

6-مبدأ الاستمرار والتجدد:

أي أن تجسيد التنمية المحلية يقوم على الاستمرار والتجدد وألا نفضل بين أية مرحلة من مراحل التخطيط عن المرحلة الموالية لها، والتجديد يظهر البرامج التنموية المستمرة والمترابطة، كما يظهر التجدد عند

[23] محمد بلخير، **التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست**، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية و التجارية، قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم و عمل، 2004-2005، ص 46

تعديل أساليب التخطيط و أجهزته من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع و البرامج، وحسب الظروف الزمانية والمكانية.

7-مبدأ المرونة :

يتجسد من خلال المرونة الزمانية التي تأخذ في عين الاعتبار مبدأ التغيير الاجتماعي التلقائي الذي قد يحدث خلال زمن محدد لتنفيذ خطته، أما المرونة المكانية إذا كانت برامج التنمية المحلية مصدرها على مستوى وطني ففق حالة مراعاة ظروف المجتمع المحلي و إضفاء الطابع المروني لأية خطة تنموية على المستوى المحلي يصبح ضروريا.

8-مبدأ تقرير المصير:

و يتطلب اختيار الوجهة و الطريقة التي تتناسب مع ظروفها حتى لا تتعارض أساليب حل مشاكله مع التقاليد السائدة فيه، أو أنها لا تتماشى والقيم التي يحرص على بقائها، لذا فإنه من الواجب أن يكون الحق لأي مجتمع أن يراها متفقة و متلائمة مع أهدافه.[24]

9-مبدأ التقبل و التوجيه:

و يعني أنه على المشرف أن يتقبل المجتمع كما هو ولو كان مختلفا عن مجتمعه الأصلي وهذا بما فيه من نظم جامدة و بناء اجتماعي تقليدي أو إمكانيات وخبرات محدودة، وعليه أن يكسب ثقة أفراد المجتمع قصد إيقاظ الرغبة فيهم للتغيير الايجابي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم اذا كانت مختلفة للوصول إلى اتفاق مشترك بهدف تحقيق المصالح و الأغراض المشتركة لخدمة الصالح العام.

المطلب الرابع : ركائز ومجالات وأهداف التنمية المحلية

أولا : ركائز التنمية المحلية

للتنمية المحلية ركائز وعناصر هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية وتتمثل هذه الركائز فيما يلي

[24] سميحة صاري و سهام عيساوي، مرجع سابق، ص 194

1-مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي و تحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة و تدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج و تعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك، فالمشاركة تجدد طاقات المجتمع و تقلل من نفقات الانجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي، مما يعود بالفائدة على نجاح و حسن سير المشروعات التنموية.[25]

2-الاعتماد على المواد المحلية المتاحة:

تهدف التنمية المحلية لتحقيق و تلبية حاجات المجتمع المحلي، و بالتالي فهي مطالبة بالبحث عن مصادر تمويل محلية من خلال الموارد المحلية، و هي كل الموارد الطبيعية و الطاقات البشرية المتوافرة في المجتمع المحلي.

إن الاعتماد على التمويل المحلي للبرامج التنموية يمنح المرونة الكافية لتجسيد المشاريع من خلال سهولة الحصول على الموارد و ترجمتها إلى مشاريع حقيقية تعود بالفائدة على أفراد المجتمع وتلبي حاجياته، بالإضافة إلى ذلك، فإن الطاقات البشرية المحلية تكون قادرة على فهم حاجيات مجتمعها وهو ما يسهم بدوره في تعزيز نسبة النجاح.[26]

3-ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

---

[25] أسماء ناويس، **المجتمع المدني كإطار مشارك في التنمية المحلية بالجزائر – دور و آليات تفعيله**، الملتقى الوطني حول التسيير بين اشكاليات التنمية و ترشيد قرارات التنمية المحلية- البلديات نموذجا يومي 08-09 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 06

[26] عمار عيشي، **الإدارة المحلية و دورها في تجسيد أبعاد التنمية المحلية- دراسة حالة بلدية بسكرة**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 977

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المتاحة في المجتمع وحدها، و إنما يجب الاستعانة من التشجيع الحكومي، سواء في المجال المادي أو في مجال الخبرة الفنية و التقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية، و ذلك من خلال إعداد فنيين لتدبير النفقات و توفير الأجهزة الحديثة ... الخ و ما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية أن تغطيها أو أن تلبيها، خاصة و أن معظم المجتمعات المحلية تعاني من نقص المواد الطبيعية و ندرة الطاقات البشرية المحلية و الكفؤة، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات.[27]

4-توظيف القيم و التصورات القائمة في المجتمع على مشروعات التنمية المحلية:

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسي في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم و التقاليد و التصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن أن تشكل حافزا و عاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات اذا تم حسن استغلالها و أخذها بعين الاعتبار عند تخطيط و انجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية.

5-توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة، و تعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد و يحفزهم أكثر للتعاون و العمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية، حيث أن إدراك أفراد المجتمع المحلي بأن الهدف المباشر من التنمية المحلية هو تنمية الفضاء

[27] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية-دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم الاجتماع، 2010-2011، ص 104

و الإقليم و تلبية حاجاتهم الأساسية، يدفع بهم إلى التضامن و التعاون من أجل تجسيد هذه البرامج التنموية.[28]

6-تكامل مشروعات الخدمات:

من ركائز التنمية المحلية أن هناك تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع و أن يكون هناك نوع من التنسيق بحيث لا تكون خدمات متكررة ولا نوع من التناقض و التضاد في تقديم هذه الخدمات.[29]

7-الإسراع في الحصول على النتائج:

يقصد بها أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج، فيجب اختيار الك المشروعات ذات العائد السريع و قليلة التكاليف، و السبب في ذلك هو كسب ثقة المجتمع بأن هناك منفعة يحصلون عليها جراء إقامة مشروع ما في مجتمعهم.

8-**التقويم:**

كأي برنامج أو خطة أو مشروع، لابد لبرامج التنمية المحلية أن تخضع لعملية تقويم تراعي فيها الأساليب العملية للتقويم من أجل معرفة مدى تحقيق النتائج المرجوة و نسبة النجاح فيها و تصحيح مسارات التنمية المحلية إذ ان كانت النتائج عكسية و الوقوف على نقاط الضعف ميدانيا، فالتقويم يمنح الفرصة لمراجعة الأخطاء السابقة و يسمح بمواصلة البرامج بطريقة أفضل.[30]

ثانيا : مجالات التنمية المحلية

إن عملية التنمية هي بالأساس عملية شاملة و متكاملة تمتزج فيها كافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية ... الخ و فيما يلي عرض لهذه المجالات و باختصار :

---

[28] محمد خشمون، مرجع نفسه، ص 103

[29] عثمان علام و فتيحة خوميجة، **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية-دراسة حالة ولاية البويرة**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 266

[30] محمد خمشون، مرجع سابق، ص 103

1-المجال السياسي:

و يقصد به تنمية قدرات السكان المحليين على إدراك مشكلاتهم بوضوح و تنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة التحديات و المشاكل التي تواجههم بأسلوب عملي و واقعي، و كذا مشاركتهم في وضع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل، الأحزاب، الجمعيات، النقابات، و هي مستوى متطور من الفكر يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع.[31]

2-المجال الاقتصادي:

و يشتمل على زيادة الدخل و رفع الإنتاجية و تحقيق فرص الاستثمار من خلال فترة محدودة من الزمن بحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.[32]

3-المجال الاجتماعي:

و هو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الانساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير و إعداد و اتفيذ البرامج الرامية

---

[31] محمد يدو و محمد غرددي، **اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع و استشراف**، الملتقى العلمي الأول : اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع و استشراف يومي 10-11 جوان 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 4

[32] فؤاد بوحنانة و سعاد بوبعة، **التنمية المحلية و الاقتصادية و آليات تحقيقها**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 73

للنهوض به و بالاهتمام و خلق الثقة و فعالية برامج التنمية الاجتماعية و التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة و الخدمات الاجتماعية التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية.[33]

4-المجال الثقافي:

و يعتبر عنصرا أساسيا في مختلف مشاريع التنمية، فتنمية المجتمع ثقافيا هو حاجة خاصة و ضرورة مستمرة و متواصلة للإرتقاء بالمجتمع بمراحله المختلفة و ظروفه المتغيرة و هي تعني إدخال الثقافة في منظومة المجتمع، و أن يكون الوعي الثقافي هو الوعي بالنجاح و التقدم و التطلعات، بالإضافة إلى تنمية المواهب و الكفاءات و الطاقات على اختلافها، و كذا خلق واقع ثقافي متحرك يلمس المجتمع من خلال الوعي المتزايد بمتطلبات المجتمع و مشكلاته من ناحية، و مواجهة تحديات العصر من ناحية أخرى.[34]

5-المجال البيئي:

[33] محمود بولصباع، **التنمية السياحية كمدخل للتنمية المحلية**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 100

[34] شاكر ظريف، **من التنمية الشاملة إلى التنمية المحلية : قراءة في المفاهيم و الأبعاد**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 206

تنادي مبادئ التنمية المحلية بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة و مصادرها الطاقوية و تجنب الاستنزاف الزائد للموارد غير المتجددة و عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، و هذا من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية من التدهور لمصلحة الجيل الصاعد و الأجيال المستقبلية.[35]

6-المجال البشري:

يعد المورد البشري أهم مورد تمتلكه أي دولة على الإطلاق إذ أنه المحرك الأساسي للتطور و التقدم من خلال امتلاكه للأفكار و العلوم و المعرفة و السلوكيات و العادات و العلاقات الاجتماعية التي تسمح بتحقيق التقدم و الازدهار، لذلك كان من الواجب الاهتمام به اهتماما كبيرا.[36]

ثالثا : أهداف التنمية المحلية

إن تحقيق التنمية المحلية مرتبط بتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة و المبرمجة و التي من خلالها تتجسد التنمية المحلية ميدانيا، و تتمثل هذه الأهداف في :

- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، و يعد هذا الهدف مطلب شعبي بين المواطنين فإن توفير و تلبية هذه الحاجات يعتبر شرطا أساسيا لتحسين و التطلع لما هو أفضل.
- بناء الأساس المادي للتقدم، فهو مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي، فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة الهيكل الإنتاجي.

[35] خالد قاشي، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة : مقارنة تجربة بعض الدول المتطورة مع الجزائر**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 602

[36] محمد عبد اللوش و أبو بكر بوسالم، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 420

- إتاحة الحرية و القدرة على الاختيار، حيث تسعى التنمية المحلية للتحرر من العادات و التقاليد و المعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية و القدرة على تجاوز العوائق الفكرية و الانسانية لتحقيق حياة أفضل.
- الرفع من مستوى المعيشة، حيث تعمل التنمية المحلية على رفع مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية و المادية، فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة المكانية و تنظيمها و التحكم في المواليد لتتلاءم و المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة.[37]
- تقليل التفاوت بين الأفراد

و يكون ذلك من خلال تحقيق عدة متطلبات تتمثل فيما يلي :

- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق و الخدمات الأساسية
- محاربة الفقر و الإقصاء و الفوارق الاجتماعية و التهميش، و دعم الفئات الضعيفة و المهمشة و إدماجها في المجتمع
- القضاء على البناء غير اللائق عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة
- التصدي عبر برامج التوعية و الأبواب المفتوحة و الحملات و تنظيم الندوات و المحاضرات ... الخ[38]

المطلب الخامس : التمويل المحلي للتنمية المحلية

يعد التمويل المحلي ركيزة أساسية من أجل تحقيق التنمية المحلية، حيث تتوفر العديد من المصادر المالية للجماعات المحلية، إلا أنها غالبا ما تكون غير كافية لتحقيق أهداف التنمية المنشودة، فتجد الإدارة المحلية نفسها

[37] محمد خشمون، مرجع سابق، ص 40

[38] أحمد شريف، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، سنة سادسة، عدد 4، 2009

عاجزة وتلجأ لمعونة الحكومة المركزية وهذا ما يحتم البحث عن الوسائل الكفيلة لتحسين مالية الجماعات المحلية و تطوير مختلف الأساليب التي تزيد من درجة اعتمادها على نفسها و كفاءتها لتسيير الأموال المحلية و بالتالي تحقيق أهداف التنمية المرجوة.

أولا التمويل المحلي و أهميته

1-تعريف التمويل المحلي:

يعرف التمويل المحلي على أنه "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".[39]

2-أهمية تمويل التنمية المحلية:

تعكس الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة بمعدلات مرتفعة، تلك العلاقة المتينة بين التنمية المحلية و التمويل المحلي حيث تتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية، و لم يعد الجهة الرسمي فقط يكفي وحده لتحقيق التنمية المحلية الشاملة و المستدامة و أنما أصبح الجهد الشعبي مطلوب بإلحاح، ذلك أن المشاركة الشعبية الجادة و المنظمة يلزمها حكم محلي فاعل تتحقق به، و معه دفعة قوية نحو اللامركزية حيث تتاح للمحليات أوسع الفرص للمشاركة في صنع و تنفيذ القرارات المحلية، كما لا تخص العلاقة الطردية و الضرورية بين التمويل المحلي و التنمية المحلية، فكلما توافر المزيد من التمويل كلما زادت معدلات التنمية المحلية و العكس صحيح.

و عموما يمكن تلخيص أهمية التمويل المحلي فيما يلي :

[39] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 23

التنمية السياسية:

إن التمويل المحلي يرمي إلى ايقاظ روح المسؤولية المالية لأهالي المنطقة المحلية، و هذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية اتجاه الحاجات المحلية و تحفزهم للعمل على تلبيتها دون اسراف، كما تجعلهم يشعرون بالرقابة على الانفاق.[40]

التنمية الاقتصادية:

يعد التمويل المحلي أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية المحلية، فكلما تنوعت و ازدادت الموارد المالية كلما كانت الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) أقرب إلى التنمية الاقتصادية الوطنية، فبدون توفر هذه الموارد يصعب على الإدارة المحلية البدء في مشروعات التنمية و توفير المزيد من فرص العمل للشباب.

فالتنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستوياتها، حيث أن إحقاق برامج و مشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قد ممكن من الموارد المالية المحلية

التنمية الاجتماعية:

يهدف التمويل المحلي إلى دعم الروابط بين أفراد المجتمع، حيث تسعى عملية التمويل المحلي للتنمية المحلية إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية و الخدماتية التي تؤدي إلى توفير السلع و الخدمات المحلية و كذلك تسعى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية مما يعمق التنمية المحلية و يزيد من معدلاتها.

التنمية الإدارية :

مع تزايد الرغبة في تحميل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية، و خاصة في البلدان التي تعتني موازنتها العامة من العجز المتزايد، أدى بالإدارة المحلية إلى الاسراع بعملية التمويل المحلي من خلال العمليات

---

[40] محمد كريم قروف، **محدودية التمويل المحلي و اشكالية الرشاد الانفاقي و العجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين اشكالية التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية يومي 08-09 ماي 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 6

التنظيمية التي تقوم بها الجماعات المحلية في تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين، مما يدفع أفراد المجتمع المحلي إلى القيام بدور رقابي على الخدمات و المرافق المحلية، و هذا بصفتهم المستفيدين الأوائل بهذه الخدمات و المساهمين في انشاء المرافق و الخدمات العامة، كما أن الموارد المالية للإدارة المحلية تعمل على تحقيق الاستقلالية الإدارية و كذلك المالية عن الإدارة المركزية.[41]

ثانيا : مصادر التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية

1-مصادر التمويل المحلي للتنمية المحلية

تتباين الدول في الكيفية التي تتخذها في تمويل هيئاتها المحلية تبعا لاختلاف الدول و أيديولوجياتها، و هي تتردد بين أسلوبين في ذلك أسلوب فرنسي و آخر بريطاني، فبالتالي هي تتأتى من مصادر متنوعة و متعددة، منها :

أ-*الموارد* المحلية الذاتية :

و هي تلك الموارد الناتجة عن مصادر داخل محيط الجماعات المحلية و تعتمد في تمويل التنمية المحلية و تختلف في تنوعها و مقدارها من بلد لآخر بحكم الإمكانات المالية المتوفرة لديها و بحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، و أهم هذه الموارد ما يلي

-الضريبة المحلية:

الضريبة المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق متفعة عامة، كما تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، كونها تلعب دورا أساسيا في تركيبة الموارد المحلية حيث أن دول العالم تتولى السلطة المركزية فيها تحصيل الضرائب

[41]جمال عمامرة و دلال بن طابي و مسعودة نصبة، **الزكاة و تمويل التنمية المحلية**، ملتقى حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، متحصل عليه من الموقع االكتروني www.oo.ntej.org بتاريخ 2022/02/25 على الساعة 10 :48

بصفتها الأقدر على جبايتها عكس المبدأ الذي يقوم عليه نظام الإدارة المحلية القائل "ما يحي محليا ينفق محليا".[42]

-الرسوم المحلية:

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع و الفائدة على دافعي هذه الرسوم و تشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.

وللوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم، رسوم محلية عامة و هي رسوم تفرض بقوانين و قرارات وزارية و ليست محلية، و رسوم ذات طابع محلي و تفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي و يوافق عليها مجلس الوزراء.

-ايرادات الأملاك العامة التابعة للهيئات المحلية:

الإيرادات التي تحصل عليها الهيئات المحلية عن طريق خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها لإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل، فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موارد هامة لها، بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود مبالغها إلى الهيئات المحلية.[43]

ب-الموارد المالية الخارجية :

إن عدم قدرة الموارد المحلية في تغطية كافة نفقات التنمية المحلية في الموارد الذاتية يجعلها تلجأ إلى الموارد الخارجية لتغطية هذا العجز، و تتجلى هذه الموارد الخارجية فيما يلي :

-الإعانات الحكومية: تتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المحلية، دون أن يحصل على مقابل أو بدون أن يلتزم المستفيدين بردها نقدا أو عينا، وتؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية و أخرى اجتماعية

[42] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 73

[43] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82

تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، و ما زالت الفوارق بين المناطق الفقيرة و النائية و المناطق الغنية.[44]

-**القروض:** تلجأ الهيئات المحلية إلى تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشئها على مستوى حدودها المحلية عندما تعجز موارد ميزانيتها على تغطية نفقاتها، و هذا بعد أن تأخذ الإذن من الحكومة المركزية، و هذا النوع من القرض عادة ما يكون بفائدة بسيطة تعتمد على طبيعة المشروع المراد القيام به.

-**التبرعات و الهبات:** تعتبر مورد من موارد الهيئات المحلية و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى الهيئات المحلية أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها المناطق المحلية، و هذه المسؤولية تثير يقة أعضاء المجالس المحلية اتجاه الحاجات المحلية و تحفزهم للعمل على تلبيتها دون اسراف كما تجعلهم يشددون الرقابة على الإنفاق.[45]

2-علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي:

إن تحقيق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة و بأفضل صورة ممكنة يكون بالضرورة مرتبطا بما تتوفر عليه الهيئات من تدفقات للموارد المالية بشكل مستمر و متزايد في نفس الوقت و هو ما يجعل التنمية المحلية في علاقة مباشرة و طردية مع التمويل المحلي، فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية المحلية هذا من جهة، و كلما زاد التمويل المحلي زادت درجة الاستقلالية الإدارية المحلية من جهة ثانية، إذن التمويل الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية،[46] و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :

- إن توفير الموارد المحلية الذاتية للهيئات المحلية يعطي لها استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات بعيدا عن السلطة المركزية و يحدث المزيد من التنمية المحلية.

---

[44] حسن الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999، ص 47

[45] لخضر مرغاد، **واقع المالية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001، ص 66

[46] محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص 4

- تعتبر الموارد المالية بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التنمية المحلية إلى إحداث المزيد من التنمية المحلية
- إن توفير المزيد من الموارد المالية المحلية يسمح بتحقيق الأهداف المختلفة للتنمية المحلية و المتمثلة في رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية، و التي تؤدي إلى توفير السلع و الخدمات على المستوى المحلي من جهة، و تقريب الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى.
- تقاس قوة الهيئات و التنظيمات المحلية في الدول بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة، أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية و أهدافها بالاعتماد الذاتي بأكبر درجة ممكنة.
- إن نجاح الإدارة المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المحلية و التقليل من حجم الإعانات الحكومية، يدفع المواطنين المحليين إلى كسب الثقة و بالتالي التطلع إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم و التي تعتبر إحدى عناصر التنمية المحلية.
- يلعب التمويل المالي دورا فعالا في تقوية التنمية المحلية، و من ثمة خلق قواعد و روابط بين المواطنين المحليين من أجل النهوض باقتصاديات المحلية و هذا عن طريق تكتلات العمل الفردي.
- حماية و توسيع الأراضي الاقتصادية و بعث الترقية الفلاحية على المستوى المحلي إلى جانب حماية الثروات الغابية و الحيوانية، و تطوير الري إضافة إلى التعمير و التنمية المحلية و وظائف أخرى.
- التشجيع و المساهمة في برامج ترقية التشغيل و لاسيما اتجاه الشاب أو المناطق المراد ترقيتها.47
- يمنح للوحدات المحلية الاستقلالية في مباشرة صلاحيتها إذ ترتبط هذه الاستقلالية بمواردها المالية فتزداد ضوة و ضعفا من الناحية العلمية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها.

---

[47] سارة بوسعيود و جمال لطرش و الشريف بقة، **إصلاح المالية المحلية و دورها في التنمية المحلية– حالة الجزائر**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19–20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 758

ويمكن توضيح العلاقة بين التمويل المحلي و التنمية المحلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02) : علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

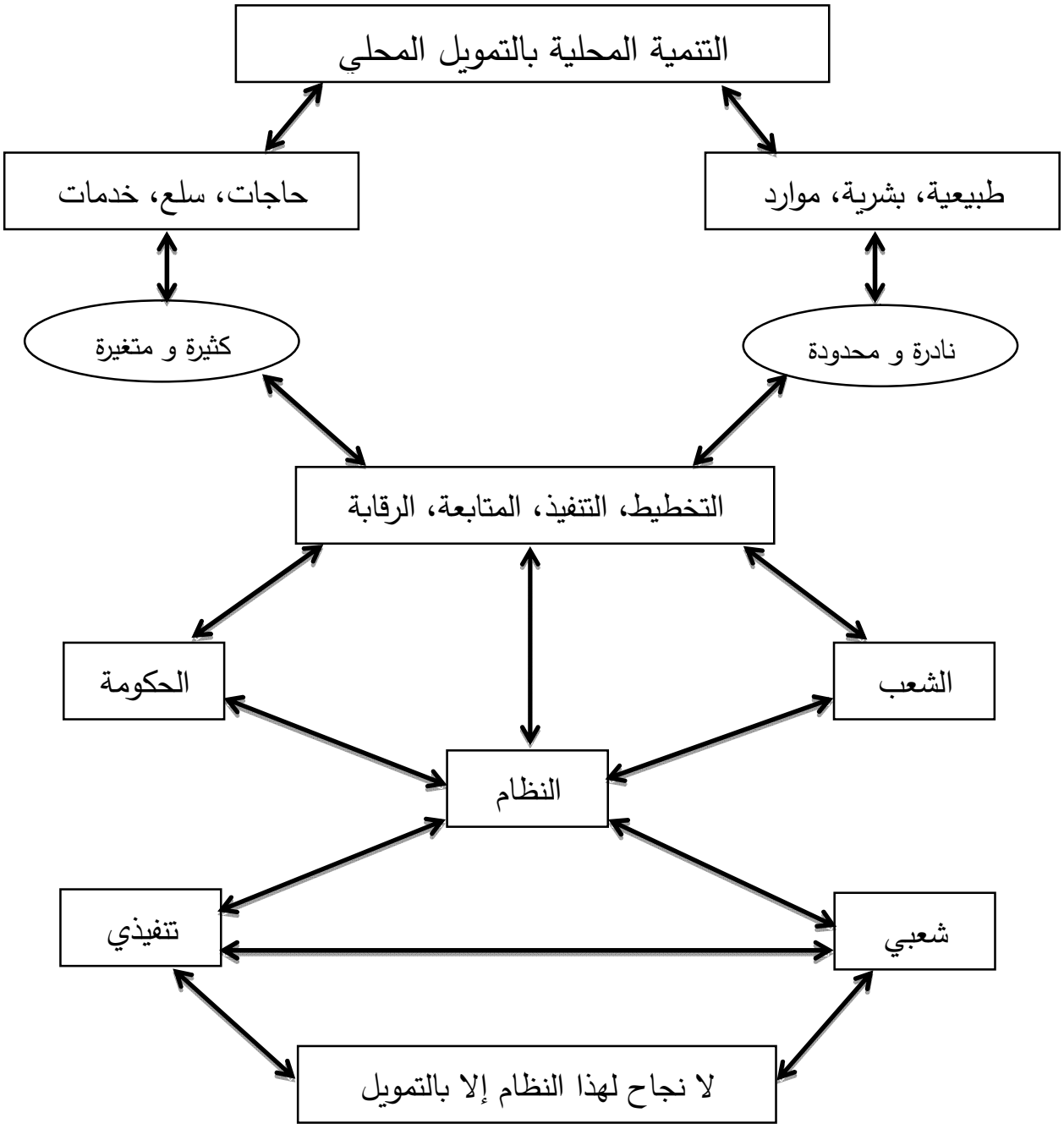

المصدر: محمد سعيد وسمة نزار، سياسات الإصلاح المالية المحلية لتعزيز تمويل التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر المنعقد يومي 20/19 أكتوبر بالمركز الجامعي ميلة، الجزائر، ص 829

من خلال هذا الشكل يتضح أن التنمية المحلية تنبع من وجود موارد نادرة و حاجات كثيرة و متغيرة و متعددة و هذا يتطلب وجود إدارة للتنمية تتصف بالكفاءة و الفعالية و تقوم بالتخطيط لها، بما في ذلك من إعداد المجتمع المحلي لتقبل الخطة و التعرف على احتياجات المجتمع و الموارد الأساسية، و هذا يتطلب توفير البيانات اللازمة للقيام بعملية التقسيم و المتابعة و الرقابة المستمرة للوقوف على مدى تحقيق الخطة المرسومة بالشكل الذي يمكن من الإعداد لبدء خطة تقوية محلية جديدة، كما تقوم التنمية المحلية على مدى مشاركة المجتمع المحلي والحكومة متمثلة في الإدارة المحلية و الأجهزة التنفيذية، و يمثلان ما يسمى نظام الإدارة المحلية بفرعيه التنفيذي و الشعبي، حيث ينطوي هذا النظام على جهود شعبية تقوم على تعبئة الموارد المحلية بأقصى جهد ممكن.

حيث أنه لا نجاح لنظام الإدارة المحلية إلا بوجود هيكل للتمويل المحلي يعبر بوضوح عن حالة التنمية المحلية ويؤدي إلى نجاح استمراريتها وهذا بالتقليل من الاعتمادات غير المحلية و خاصة في التغيرات الحالية.

ومن هنا نستنتج أن التمويل المحلي له دور فعال في تقوية تمويل التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد المحلي.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الحوافز الضريبية جاءت كحتمية ضرورية لتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة باعتبارها تمثل أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية بمستوياتها المختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية بحكم العلاقة الوطيدة بينهم لتضمن معالجة الاختلالات القائمة في تسيير الشؤون العامة للدولة و إضافة إلى تحقيق النمو و الاستقرار وتحسين الأحوال الاجتماعية خاصة بعد التطور الكبير ومتزايد.

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

المبحث الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم الاعتماد على الوكالة الوطنية للاستثمار وذلك حسب نظرية رودان "نظرية الدفعة القوية" حيث أن التنمية المحلية بحاجة إلى الدفعة القوية للاستثمارات

المطلب الأول: التعريف بالوكالة والإطار القانوني لها

1-التعريف بالوكالة: [1]

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب و جاءت هذه الوكالة لتسهيل و التقليل من إجراءات و تنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 39/ 12 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار (APSI) ، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15

2-الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وهي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذية و قرارات التي على اساسها يتشكل الاطار القانوني للوكالة وهي :

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله و تنظيمه و سيره

---

[1] عبدالله بوحفصي، **هيئات دعم التشغيل في الجزائر، ص 10**

www/andi/dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيميها وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار
- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 2008/10/22 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 يناير 2007 الذي يخلد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في25 يونيو سنة 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار
- نظام رقم 06-02 مؤرخ في24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة بنك ومؤسسة مالية اجنبي

3-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ومن أهم مهام الوكالة[2]:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم و مرافقتهم
- الإعلام و التحسيس في اللقاءات الأعمال

[2] قريشي هاجر،عزي فريال،**دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر–احصائيات الاستثمار في اطار وكالات ANGEM،ANSEJ ،ANDI** مجلة البحوث و الدراسات التجارية،ع 01 مارس 2020، ص 31

- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و تقييميها و إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها

المطلب الثاني : أجهزة الوكالة ومبادئ نظم التحفيز

أ-أجهزة الوكالة:

1-الأجهزة والوسائل:

تتمثل في :

- المجلس الوطني للاستثمار جهازا استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار.
- شبابيك وحيدة لا مركزية على مستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار.
- هياكل تقنية مختصة لدعم و متابعة انجاز المشروع.
- شبكات معلوماتية وطنية ودولية.
- صندوق لدعم الاستثمار.
- حافظة عقارية للمستثمر.
- مساهمة الخبراء والمختصين الجزائريين والأجانب.
- دولة ذات قدرة نمو عالية.
- إدارة في خدمة المستثمرين التنمية الوطنية.

2-الترقية و التوثيق:

يتم دور الوكالة هنا في:

- تنظيم ملتقيات ولقاءات مهنية، ومنتديات وأيام دراسية وإعلامية.
- مصالح مركز مختص في التوثيق وقاعدة معلوماتية.
- نشر دلائل، منشور وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق والتخصصات.

3-الدراسات، البحث والتطوير:

وهذا عن طريق تحقيق:

- ترقية المواقع والمنشات الأساسية لإقامة المشاريع.

- اليقظة التكنولوجية، الاقتصادية، القانونية.
- بحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية.

ب-مبادئ و نظم التحفيز:

1-حرية الاستثمار: ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وطني أو أجنبي أن يستثمر في الجزائر في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ما عدا المستثناة من الامتيازات والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخصة وهذه الاستثمارات تكون جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة هيكلة أو المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

2- تسهيل الاستثمار: يخضع الاستثمار إلى تصريح (استمارة متوفرة لدى شبابيك الوحيدة اللامركزية)، بسببها و ستستفيد من :

خدمات الشبابيك اللامركزية الوحيدة الموضوعة تحت تصرف المستثمر لإنجاز مشروعه.

منح مزايا الحصول على طلب الامتيازات في مدة 72 ساعة والتي تلبي تسجيل ملف الاستثمار و10 أيام عند استغلال المشروع.

3- تشجيع الاستثمار: ونفرق هنا بين نوعين:

- بالنسبة للنظام العام للاستثمارات العادية : منح مزايا ضريبية و جمركية
- بالنسبة للنظام الاستثنائي (الخاص)

الجدول رقم (02) : يوضح مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

1- مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة	
مرحلة الانجاز : أ)- الإعفاء من الحقوق الجمروكية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ب)-الإعفاء في الرسم على القيمة المضافة، و فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ت)- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ث)- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ج)- تخفيض بنسبة 90 % من مبالغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار ح)- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء خ)- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال	**مرحلة الاستغلال :** لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المستحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر أ)- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات (IBS) ب)- الإعفاء من النشاط المهني (TAP) ت)- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة
2- مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل	
أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 مائة منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تشتكي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر بـــ 5 سنوات فيمرحلة الاستغلال :	
3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية الخاصة للإقتصاد الوطني	
مرحلة الانجاز :	**مرحلة الاستغلال :**

– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز – منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمروكية و الجبائية والرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات او المساعدات او الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح – إمكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير	– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن ان تصل إلى عشر (10) سنوات – تستفيد من نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم، المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

المصدر: قريشي هاجر،عزي فريال،دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر–احصائيات الاستثمار في اطار وكالات ANGEM،ANSEJ ،ANDI مجلة البحوث و الدراسات التجارية، العدد 01 مارس 2020، ص 32

1- حماية المستثمر: الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 المعدل والمتمم للأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والقانون التجاري الجزائري إلى ديمومة الضمانات التالية:

- عدم المساس بالامتيازات المتحصل عليها.
- حرية تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين
- تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات
- إمكانية الطعن الإداري والقانوني
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين

المطلب الثالث : أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تطور الاستثمار في الجزائر

من خلال هذا الجزء سنستعرض مجموعة من الإحصائيات تبرز حجم الاستثمارات المستقطبة و المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

1-حجم الاستثمارات المستقطبة والمصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

لقد سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة من المشاريع الاستثمارية اختلف نموها ونشاطها بسبب جملة من الأسباب أهمها تطور التحفيزات الجبائية

و الجداول التي سنستعرضها توضح حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2018 حسب السنوات وحسب قطاع النشاط وحسب الحالة القانونية

أ- **حجم الاستثمارات المصرح بها لدى ANDI حسب قطاع النشاط**

نستعرض من خلال الجداول والأشكال التالية عدد المشاريع الاستثمارية، تكلفة الاستثمار، وكذا مناصب الشغل المصرح بها من قبل ANDI وهذا حسب قطاع النشاط للفترة الممتدة بين سنة 2002 إلى غاية سنة 2018

جدول رقم (03) : يوضح عدد المشاريع المصرح بها من طرف مؤسسة ANDI حسب قطاع نشاط للفترة 2002-2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1568	2,32	343583	2,15	64532	4,69
البناء	11958	17,75	1453214	9,09	254728	18,52
الصناعة	14991	22,25	9412447	58,91	630769	45,87
الصحة	1215	1,80	276861	1,73	30569	2,22
	29270	43,45	1166583	7,30	158912	11,55
	1565	2,32	1538909	9,63	94565	6,87

النقل	6786	10,07	1337980	8,37	132391	9,62
السياحة	2	0,00	10914	0,06	4100	0,29
الخدمات	5	0,00	436322	2,73	4348	0,31
التجارة						
الاتصالات						
المجموع	67360	100	15976813	100	1374914	100

المصدر : قريشي هاجر وعزي فريال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر–احصائيات الاستثمار في اطار وكالات ANSEJ،ANGEM ،ANDI مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 01 مارس 2020، ص 36

الشكل رقم (03) : يوضح عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط

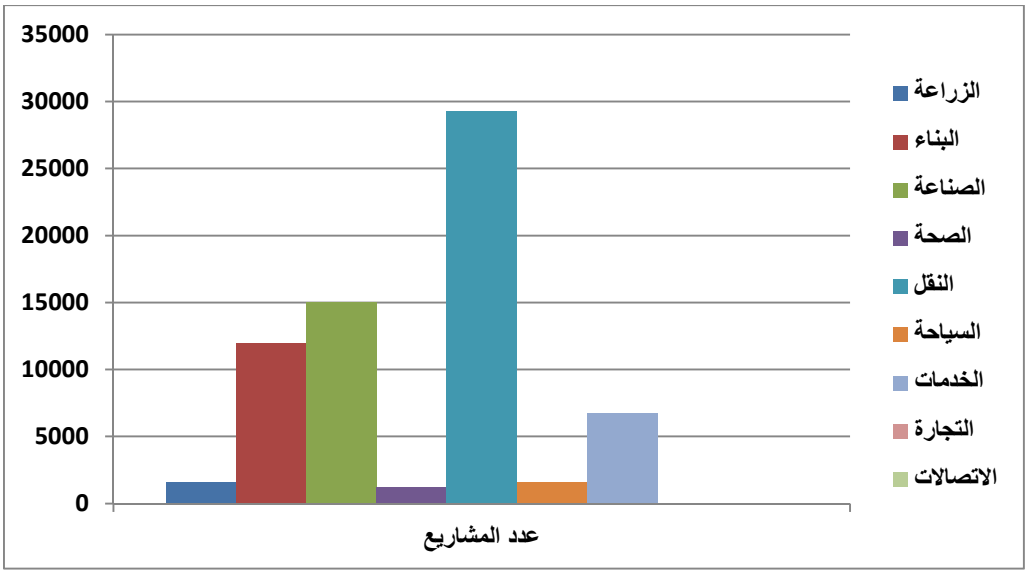

المصدر : من إعداد الطالبة بالاستناد على معلومات الجدول 2

الشكل رقم (04) : يوضح مناصب الشغل للمشاريع المصرح بها لدى ANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2002–2018

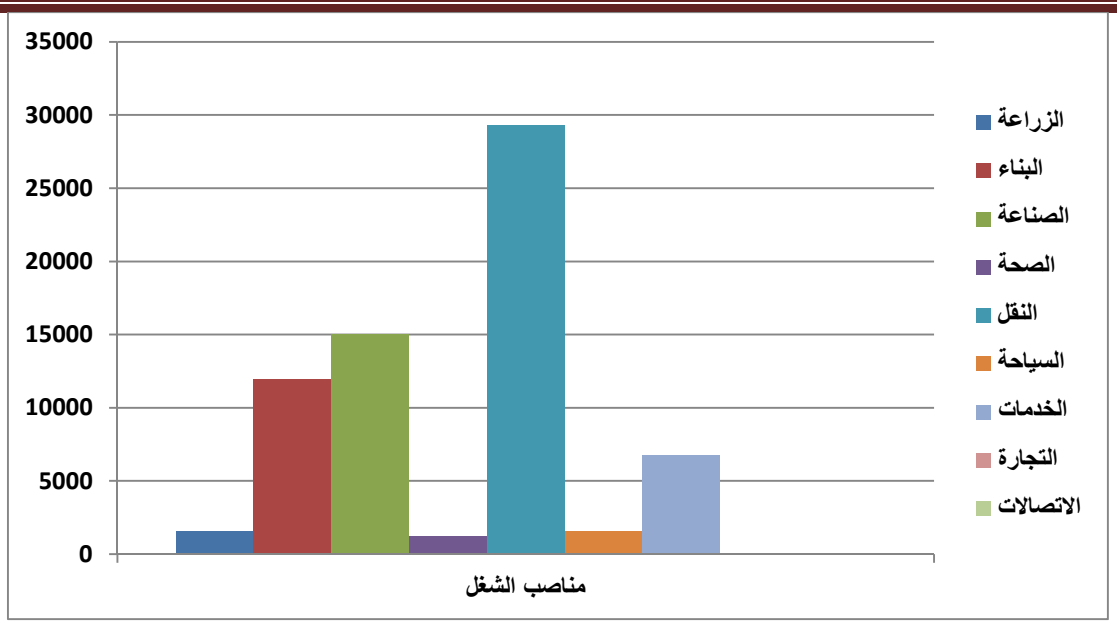

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 04

الشكل رقم (05) : يوضح تكلفة المشاريع المصرح بها لدى ANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2002-2018

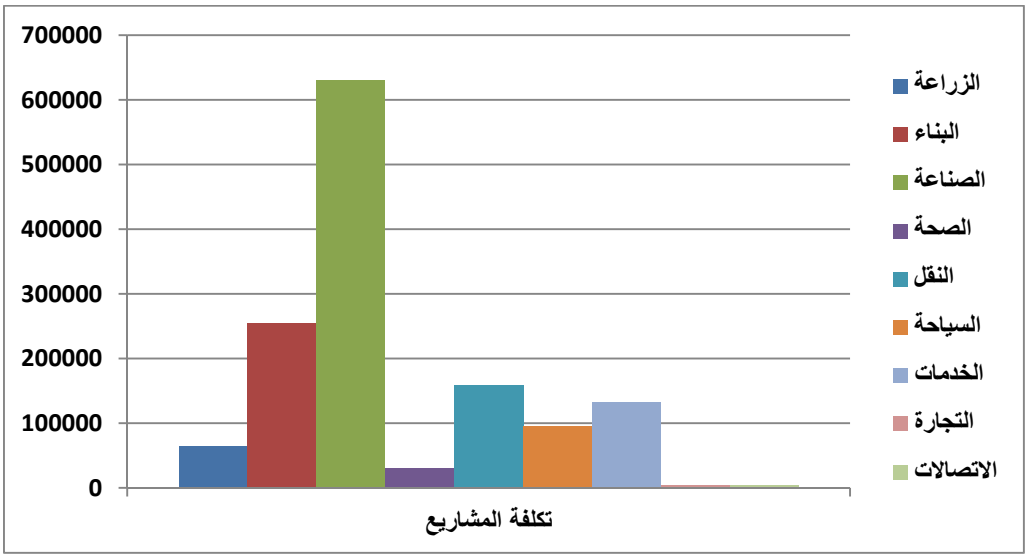

المصدر: قريشي هاجر وعزي فريال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر-احصائيات الاستثمار في اطار وكالات ANDI، ANSEJ،ANGEM مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 01 مارس 2020، ص 37

من بيانات الجدول أعلاه يتضح التالي :

- يحتل قطاع النقل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع و هذا بـ : 29270 أي ما يعادل 43,45 من إجمالي المشاريع الاستثمارية

- أما قطاع الصناعة فيحتل المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع و هذا أكثر من 14990 مشروع ما يقابله 22,25 من إجمالي المشاريع المنجزة في حين إحتل الصدارة من حيث التكلفة الاستثمار 9412447 مليون دينار جزائري و كذا من حيث عدد مناصب الشغل بـ 45,87 % من اجمالي مناصب الشغل المصرح بها
- جاء في المرتبة الثالثة قطاع البناء بنسبة قدرت 17,75 % من إجمالي المشاريع المصرح بها أما الخدمات فكانت بـ 6786 مشروع ما يعادل 10,07 % من إجمالي المشاريع المنجزة
- نلاحظ أن الاستثمار في قطاع الزراعة جد ضعيف مقارنة بباقي القطاعات إذ لم يتحصل سوى على 1568 مشروع بنسبة 2,32 % من إجمالي المشاريع وذلك رغم التشجيع الذي تلقاه هذا القطاع في السنوات الأخيرة من خلال التدعيم و الإعانات الممنوحة للفلاحة
- يكاد يكون عدد المشاريع منعدم في كل من قطاعي التجارة و الاتصالات و يرجع ذلك إلى ارتفاع و تزايد المشاريع الاستثمارية إلى سياسات التحفيز المنتهجة من قبل الدولة، حيث وجهت القطاعات المنتجة للسلع و الخدمات، و هذا ما يبرر ارتفاع حجم الاستثمارات في قطاع النقل والصناعة، و بعد الاطلاع على القوانين المالية للسنوات الأخيرة من الدراسة نجد اهتمام الدولة بدعم الاستثمارات التي توفر اكبر عدد قدر ممكن من مناصب الشغل، و حسب الإحصائيات السابقة نلاحظ ارتفاع حجم مناصب الشغل في قطاع النقل بنسبة 22,25 من حجم الاستثمارات و هذا لاستفادته من التسهيلات الاستثمارية و التحفيزات الجبائية خاصة عند بداية الاستغلال التي لا يكون الا بمقابل توفير مناصب شغل جديدة
- **ب- حجم الاستثمارات المصرح بها لدى ANDI حسب القطاع القانوني:**

تقسم الاستثمارات حسب الإطار القانوني إلى استثمارات القطاع الخاص واستثمارات القطاع العام و الاستثمارات المختلطة، و الجدول الموالي يوضح عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها للفترة 2002-2018 حسب الإطار القانوني

الجدول رقم (03) : يوضح توزيع مشاريع الاستثمار ومناصب الشغل حسب الحالة القانونية

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
خاص	66028	98,02	10110752	63,28	1188123	86,41
عمومي	1211	1,97	4624484	28,94	135826	9,87
مختلط	121	0,17	1241578	7,77	50965	3,70
المجموع	67360	100	15976813	100	1374914	100

المصدر : قريشي هاجر، عزي فريال منال، مرجع سابق ، ص 38

الشكل رقم (06) :عدد المشاريع المصرح بها لدى وكالة ANDI حسب الحالة القانونية

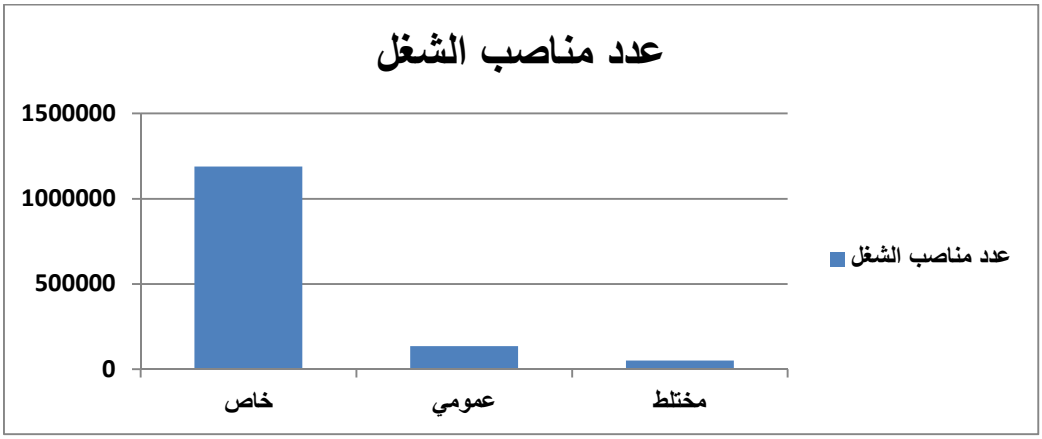

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

- من بيانات الجدول أعلاه يتضح الفرق الشاسع بين القطاع الخاص والقطاعين العام ومختلط من حيث عدد المشاريع لصالح القطاع الخاص بفارق كبير
- يسجل القطاع الخاص أكثر من66000 مشروع استثماري منجز أي ما يعادل 98,2 % من إجمالي المشاريع المصرح بها وذالك بفضل الامتيازات الجبائية حيث أن الدولة تدعم الاستثمار الخاص لما فيه من ايجابيات على الاقتصاد ككل
- كانت نسبة القطاع العام 1,97 % فقط من إجمالي المشاريع المصرح بها أي ما يعادل 1211 مشروع استثماري

- أما القطاع المختلط فهو في المرتبة الأخيرة من حيث عدد المشاريع إذ لم يسجل سوى 121مشروع
- يساهم القطاع الخاص بأكثر من 86% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة حيث أنها تتماشى طرديا مع المشاريع المصرح بها، و يحتل هذا القطاع المرتبة الأولى من حيث خلقه لمناصب العمل مقارنة بالقطاعين العام و المختلط
- يساهم القطاع العام و المختلط بنسب ضئيلة جدا في معدل التوظيف و هذا بـ 9.88 % و3.70 % على التوالي
- يرجع سبب ارتفاع حجم الاستثمار في القطاع الخاص بشكل مباشر إلى سياسة الخوصصة التي اعتمدتها الدولة، و هذا ما جعله يحتل المرتبة الأولى في خلق مناصب شغل جديدة (أكثر من 86 %) و له الأولوية في الاستفادة من سياسة التحفيز الجبائية و الإعفاءات الضريبية الممنوحة.

المبحث الثاني : وكالة ANDI فرع برج بوعريريج

المطلب الأول : الشباك الوحيد اللامركزي برج بوعريريج

إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية حسب المادة (3) من المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 من أجل تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار و هو النظير الوحيد للمستثمرين.

1-صلاحيات وكالة ANDI-BBA:

- جمع، معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار.
- مساعدة ومرافقة المستثمر في كل المشروع
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدمها وإعداد احصائياتها وتحليلها

- تسهيل و تبسيط الإجراءات للمؤسسات بالتعاون مع الإدارات المختلفة (ضرائب، جمارك، أملاك الدولة، بنوك)
- تسيير المزايا المتعلقة بالمشاريع المصرح بها في ANDI

2-مرحلة بداية النشاط:

سنعرض من خلال الجدول والأشكال التالية عدد المشاريع الاستثمارية في الوكالة الوطنية للاستثمار "البرج" في الفترة 2017-2022

الجدول رقم (04) : عدد المشاريع المصرحة من ANDI-BBA

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
عدد المشاريع	200	225	200	75	70	30

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من قبل مكتب المزايا الضريبية لوكالة ANDI

الشكل رقم (07) : عدد المشاريع الاستثمارية في وكالة ANDI-BBA (2017-2022)

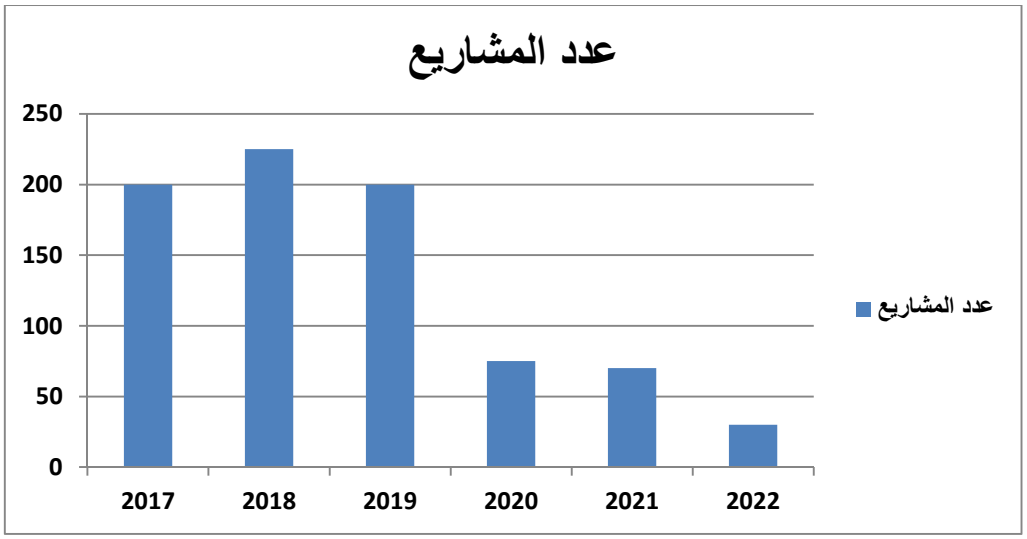

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه

من بيانات الجدول أعلاه يتضح التالي:

- كان عدد المشاريع المصرح بها في الثلاث سنوات الأولى متقارب حيث كان في سنة 2017 و2019 مقدر بـ 200 مشروع من المشاريع الاستثمارية و في 2018 كان أكثر من 200 مشروع.
- بعد سنة 2019 نلاحظ انخفاض في عدد المشاريع حيث قدر بـ 75 و 70 مشروع لسنة 2020 و 2021 على التوالي و ذلك بسبب جائحة كورونا التي أثرت على جميع المجالات عامة والاستثمار خاصة.
- أما في سنة 2022 إلى الحين كان عدد المشاريع 30 مشروعا.
- 80 % من المشاريع الممنوحة تم تفعيلها في الدولة، أما 20 % المتبقية لم تفعل و ذلك لعدة أسباب حيث :
- 10 % تعاني من مشكلة التمويل
- 5 % لم يعد المستثمر و لم يكمل الإجراءات
- 5 % بدأ الإجراءات و لم يكملها (مشكلة التمويل + انعدام الثقافة الاستثمارية)

المطلب الثاني : أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار في مدينة "البرج"

أولا: نوع الاستثمار الذي يمر فيه تفعيل المشروع

نستعرض من خلال الجدول نوعية القطاع الذي تمر فيه تفعيل المشروع (80 %)

الجدول رقم (05) : يوضح نوعية القطاع الذي يمر فيه تفعيل المشروع

القطاع	النسبة المئوية من 80 % المفعلة
الصناعة (البلاستيك، الصناعات الغذائية)	% 45
مقاولات و أشغال عمومية	% 20
الخدمات	% 25
الفلاحة و أخرى	% 10

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من قبل مكتب المزايا الضريبية لوكالة ANDI

الشكل رقم (08) : يوضح النسب المئوية للقطاعات التي تفعل فيها المشاريع

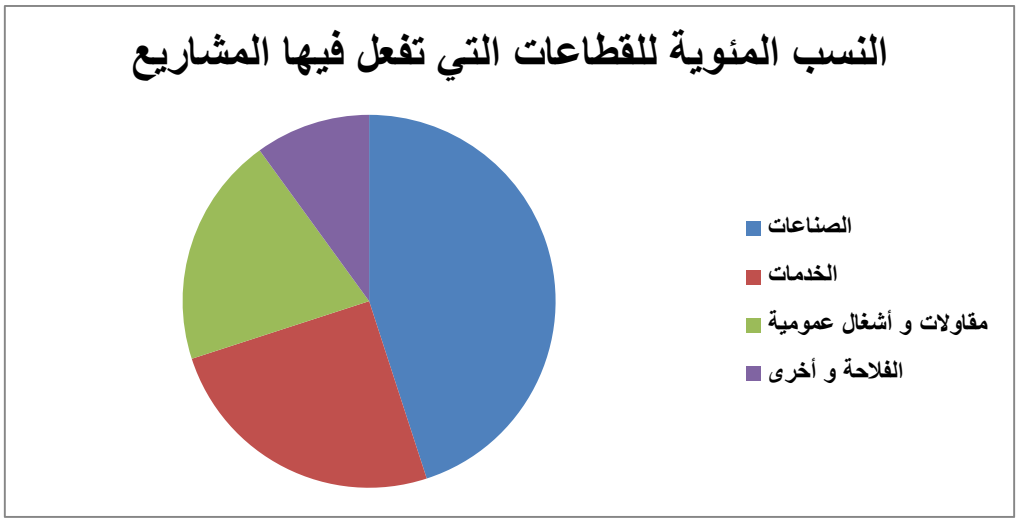

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من قبل مكتب المزايا الضريبية لوكالة ANDI

من بيانات الجدول أعلاه يتضح التالي:

- تعتبر الصناعة التحويلية خاصة فرع البلاستيك من أهم الاستثمارات التي يتوجه إليها المستثمرون؛ حيث سجلنا نسبة 45 بالمائة من مجموع الاستثمارات المقدمة للوكالة لهذا النوع، ولعل السبب في ذلك يعود سهولة توفر المادة الأولية في الولاية وتوفر الآلات لهاته الصناعة، بالإضافة إلى حاجة السوق بشكل كبير لمخرجات هذه الصناعة وهي المنتجات البلاستيكية.

- القطاع الثاني بنسبة 25 بالمائة من مجموع الاستثمارات المقدمة من قبل الوكالة كانت لقطاع الخدمات مثل المدارس والمصحات والنقل؛ وبهذا شهدت الولاية اكتفاء خاصة في القطاع الصحي.
- قطاع الأشغال العمومية نسبته 20بالمائة من مجموع الاستثمارات المقدمة من قبل الوكالة.
- قطاع الفلاحة نسبته 10بالمائة فقط من مجموع الاستثمارات المقدمة من قبل الوكالة وهذا غير مقبول حسب نظرية هوشمان إذ لابد من توجيه نسبة معتبرة من الاستثمارات لهذا القطاع وفرضها على المستثمرين للأهمية البالغة لهذا القطاع من وجهة، ولأنه لابد من تفعيل هذا القطاع كحجر أساس ومن تم البحث عن قطاع موازي في نظرية التوازن أو مجموعة متنوعة من القطاعات في نظرية اللاتوازن من وجهةأخرى.

ثانيا: تحليل دور الحافز الضريبي الممنوح للاستثمارات على مستوى مدينة البرج:

من خلال الدراسة المقامة والتنقل إلى مختلف الهيئات المختصة سواء المانحة للحافز الضريبي أو المشرفة على رقابة تنفيذ المشاريع لوحظ التالي:

_ على مستوى مدينة البرج وجود اقبال معتبر من المستثمرين للبحث عن الحافز لأنه يمثل تمويل غير مباشر بالنسبة للاستثمارات المقامة خاصة الحوافز الممنوحة في فترة الإنجاز؛

_ منح تحفيزات على مستوى فترة الاستغلال يعطي دافع قوي للبحث عن مشاريع أخرى سواء جديدة أو توسعية؛

_ المشاريع المقامة على مستوى البرج فتحت افاق امام الشباب لأنشاء مشاريع خاصة بهم خاصة مع وجود المرافقة من قبل هيئات متخصصة في ذلك؛

_ المشاريع المقامة وفرت مناصب شغل دائمة؛ اذ في وفر أحد المشاريع مالا يقل عن 80 منصب شغل دائم؛

_ توفير المواد الأولية للعديد من القطاعات الأخرى خاصة قطاع الأشغال العمومية الذي يعتبر القطاع المستفيذ من مخرجات باقي القطاعات؛

_ توفير مواد تامة الصنع وحقن السوق بمنتجات محلية تناسب حاجة المستهلك المحلي؛

من خلال مختلف العناصر المذكورة أعلاه نستنتج أهمية الحوافز الضريبية في الاقتصاد المحلي ونجد أنه قد ساهم بشكل مباشر وغير مباشر في التنمية المحلية من خلال تمويله للاستثمارات المقامة محليا؛ حيث يعتبر تمويل مهم من جهة ومتابعة ورقابة من جهة أخرى.

الخاتمة

خاتمـــة:

خلال هذه الدراسة تم العمل على إبراز مدى أهمية الحوافز الضريبية التي تعتبر ركيزة أساسية للنهوض بالاستثمار على النحو الذي يساهم في التنمية المحلية من خلال توفير مناصب الشغل وتحسين المستوى التكنولوجي، والقدرات الإنتاجية.

ويتطلب تحسين مناخ الاستثمار تدخلا حكوميا يهدف إلى توفير البيئة الاقتصادية المستقرة وتهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار، و يتحقق ذلك من خلال التأثير على المؤسسات الداعمة للاستثمار والتي تشرف عليها الحكومة، ومثال ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يقتصر دورها على تحقيق الإطار التنظيمي المناسب للاستثمار من خلال وضع الأطر التنظيمية المحفزة له، وقد شهد نشاط هذه الوكالة تطورا منذ تأسيسها؛ حيث مرت بمجموعة من التغيرات التنظيمية والتشريعية مست آليات دعمها وتمويلها، و قد حاولنا من خلال المذكرة تبيان دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كأحد الهيئات الداعمة للاستثمار.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

- تعمل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار على جذب المستثمرين من مختلف القطاعات والجنسيات من أجل دفع عجلة التنمية؛
- تعمل الدول على تخصيص هيئات متخصصة تقود الاستثمارات وتراقبها من أجل ضمان وصول التمويل إلى القطاعات المستهدفة؛ وفي الجزائر هناك مجموعة من الهيئات أهمها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار؛
- تمنح الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار مجموعة من الخدمات تسهل على المتعاملين الاقتصاديين التوجه نحو الاستثمار؛
- أهم الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار هي منح وتوفير فكرة مشروع في مختلف القطاعات، تتبع الإجراءات الإدارية، المساعدة التنفيذية؛
- الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار لا تلزم المتعاملين للتوجه إلى قطاع بعينه؛
- تمنح الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حوافز ضريبية للمتعاملين معها في أثناء الإنشاء تمنح فيه العفو من الرسم على القيمة المضافة وكذا العفو من التعاريف الجمركية المطبقة على الآلات والمواد الأولية المستوردة من الخارج؛

- تمنح الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حوافز ضريبية للمتعاملين معها في أثناء الإستغلال تمنح فيه العفو من الضريبة على رأس المال TAP ؛ العفو من الضريبة على ارباح الشركات IBS؛ وذلك لمدة تتراوح بين من 3 إلى 10 سنوات حسب المنطقة؛
- الحافز الضريبي في منطقة الشمال 3 سنوات؛
- الحافز الضريبي في الصحراء والهضاب العليا 10 سنوات؛
- ساهمت المشاريع المقامة مع الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بتوفير مخرجات انتاجية مما حقق وفرة في السوق المحلية خاصة فيما يخص المنتجات البلاستيكية والخدمية؛
- سجل ضعف التوجه نحو الاستثمار الفلاحي وهذا أمر سلبي بالنسبة للتنمية المحلية، اذ النظرية المعتمدة في الدراسة تعتمد على ضرورة وجود القطاع الفلاحي بشكل موازي لمختلف القطاعات الأخرى؛
- ساهمت ساهمت المشاريع المقامة مع الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بتوفير مناصب شغل لفئة واسعة من الشباب البطال؛
- ساهمت المشاريع المقامة مع الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بتوفير خدمات تعليمية وصحية لم تكن متوفرة من قبل؛
- يعتبر الحافز الضريبي آلية تمويلية مهمة من شأنها تستقطب مستثمرين جدد في مختلف المجالات؛
- يمكن اعتبار الحافز الضريبي في شقه الثاني أي التشغيلي دفعة قوية تدفع الاستثمارات إلى الأمام خاصة وأن نسبة الضرائب نسبة معتبرة سواء من رأس المال أو من الأرباح.

اختبار الفرضيات على ضوء النتائج:

من خلال مناقشة النتائج المسجلة أعلاه تم الحكم على الفرضيات بالتالي:

- إثبات صحة الفرضية الأولى والتي مفادها: حسب نظرية – رودان– يعتبر التمويل الدفعة القوية التي من شأنه دفع التنمية الاقتصادية من خلال إقامة مجموعة من الاستثمارات المهمة في البلاد المستهدفة ونعتبر للحوافز الضريبية تمويل مسبق له دور في دفع عجلة التنمية المحلية .

- إثبات صحة الفرضية الثانية والتي مفادها: تعمل الدول على تخصيص هيئات متخصصة تقود الاستثمارات وتراقبها من أجل ضمان وصول التمويل إلى القطاعات المستهدفة؛ وهو تحقق في الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار مع تسجيل بعض الملاحظات.
- إثبات صحة الفرضية الثالثة والتي مفادها: الوكالة الوطنية للاستثمار تعمل على تشجيع التنمية المحلية في الجزائر من خلال الحوافز الضريبية.

توصيات الدراسة:

من خلال الدراسة نسوق مجموعة من التوصيات كالتالي:

- إلزام بعض المستثمرين بالتوجه نحو الاستثمار الفلاحي؛
- اعطاء حوافز ضريبية جديدة للمستثمرين في القطاع الفلاحي؛
- تقييد لاستثمار في القطاعات التي تشبعت مثل الصناعة البلاستيكية في برج بوعريريج محل الدراسة التي تبث فيها تشبع هذا النوع من الصناعات؛
- توفير آليات تمويلية للمشاريع المهتمة بالتنمية المحلية وتقديم توصية للمستثمر من قبل الوكالة للهيئات التمويلية بتسهيل عملية التمويل، خاصة نحو توجه الجزائر إلى اعتماد التمويل الإسلامي الذي يحوي الكثير من الصيغ التي تخدم العملية الاستثمارية الربحية وكذا التنموية؛؛
- إقامة دورات تكوينية للشباب بشكل موسع تبين فيه كيفية التوجه للاستثمار من خلال الوكالة، وتوسيع نشاط مركز- تسهييل- لانتقال المعلومات لمستحقيها بشكل أكبر.

أفاق الدراسة:

من خلال دراستنا ارتأينا ان نقترح مجموعة من الدراسات التي ستثري الموضوع بشكل ايجابي، ولعل أهمها التالي:

- آليات تفعيل صيغ الشراكة بين الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والمصارف الإسلامية.
- واقع وأفاق الاستثمار الفلاحي في الجزائر من خلال المشاريع المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.
- آليات الرقابة على الحوافز الضريبية في الجزائر.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

الكتب باللغة العربية

1. عبد المنعم فوزي، الملكية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لينان
2. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر و التوزيع
3. عبد الناصر نور، نافل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب و محاسبتها، دار المسيرة للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008
4. محمد عباس محرزي، احتياجات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003
5. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان
6. رفعت المحجوبي، المالية العامة، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع، 1990
7. حسن مصطفى حسن، المالية العامة، المطبوعات الجامعية، ط2
8. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2007
9. زغدود علي، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
10. مرسي السيد حجازي، النظام و القضايا الضريبية المعاصرة، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، مصر، 2004
11. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999
12. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2001
13. حسن الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999

الكتب باللغة الأعجمية

1. Piere bel trame, la fiscalité en France, Livre, 6^{éme} édition, 1998

الرسائل و الملتقيات

1. دمدوم فريد، كمال رزيق، نظام فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية، رسالة مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الاحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الاحصاء، الجزائر، 2007

2. نعيمة مسعي، التحفيزات الجبائية في تشجيع و دعم الاستثمار، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011
3. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و اشكالية التهرب، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001-2002
4. ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1996-1997
5. يوسف فاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009
6. محمد بن الجوزي، الاصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1988
7. سميحة صاري، سهام عيساوي، التنمية المحلية، الركائز و المعوقات، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المبرمج يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
8. محمد بلخير، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية و التجارية، قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم و عمل، 2004-2005
9. أسماء ناويس، المجتمع المدني كإطار مشارك في التنمية المحلية بالجزائر- دور و آليات تفعيله، الملتقى الوطني حول التسيير بين اشكاليات التنمية و ترشيد قرارات التنمية المحلية – بلديات نموذجا، يومي 08-09 نوفمبر 2016، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
10. عمار عبشي، الأطر المحلية و دورها في تجسيد أبعاد التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية بسكرة، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، يومي 19-20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
11. محمد يدو، محمد عرديدي، اللامركزية الجنائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع و استشراف، الملتقى العلمي الأول : اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع و استشراف، 10-11 جوان 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

12.فؤاد بوحنانة، سعاد بوبعة، التنمية المحلية و الاقتصادية و آليات تحقيقها، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، 19-20 اكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

13.محمود بولصباع، التنمية السياحية كمدخل للتنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، 19-20 اكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

14.شاكر ظريف، من التنمية الشاملة إلى التنمية المحلية : قراءة في المفاهيم و الأبعاد، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، 19-20 اكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

15.خالد فاشي، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة مقارنة تجربة بعض الدول المتطورة مع الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، 19-20 اكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

16.محمد عبد اللوشي، ابوبكر سالم، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، 19-20 اكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

17.محمد كريم قدوف، محدودية التمويل المحلي و اشكالية الرشاد الانفاقي و العجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التسيير بين اشكاليات التنمية و ترشيد قرارات التنمية المحلية – بلديات نموذجا، يومي 08-09 نوفمبر 2016، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

18.جمال عمامرة، دلال بن طالبي، مسعودة نصبة، الزكاة و التمويل في التنمية المحلية، ملتقى حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، متحصل عليه من الموقع الالكتروني www.ontej.org بتاريخ 2022/02/25 ساعة 48: 10

19.سارة بوسعيود، جمال لطرش، الشريف بقة، اصلاح المالية المحلية و دورها في التنمية المحلية- حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي، 19-20 اكتوبر 2015، المركز الجامعي ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

المجلات

1. العياشي عجلان، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة، 2001-2008، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد 14، 2014
2. أحمد شريف، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، سنة 6، عدد 4، 2009
3. قريشي هاجر، عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر- احصائيات الاستثمار في إطار وكالات ANGEM، ANSEJ، ANDI، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، العدد 01، مارس 2020

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعريرج

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين74 و 97 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 . المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 741/ن م م ت/2017 المؤرخ في 05 جوان 2017 المتضمن تعيين السيد(ة) زوجة بصفتها مدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي .
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 954/ن م م ت/2012 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي ببرج بوعريرج
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة و المسجلان تحت رقم بتاريخ

يقرر

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 :التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة :

عنوان الموطن الجبائي :

بلدية :

رمز البلدية :

ولاية :

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : **مسير / شريك**

رقم وتاريخ السجل التجاري : المؤرخ في

الرقم الجبائي:

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: **توسيع**
- موضوع النشاط:

- رمز النشاط :

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

إقتنا **بسعة انتاج**

قدره

مقرر رقم

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : [illegible]
- البلدية : [illegible]
- رمز البلدية : [illegible]
- الولاية : [illegible]

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام **الإستثنائي**

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلى بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ **36** شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز ، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و معاملات الإدارة العامة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3 و 4 و 5 المذكورين أعلاه وفقا لما يلي :

اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق

تلبية السوق المحلية باحتياجاته من بين الأولويات

الوفاء بالتزاماته المتعلقة في مجال الاستثمارات العينية و رفع الإتباع عن الأعمال العقارية

بطاقة تقنية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام مادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : - تاريخ التصريح :
- رقم المقرر: - تاريخ المقرر :
- المستفيد :
- نوع الاستثمار : **توسيع**
- عنوان الموطن الجبائي :
- الأنشطة المزمع انجازها :

- التسمية :
- مناصب العمل المحتمل احداثها : **6**

- **هيكل التمويل:**

- **التكلفة الإجمالية : 17.400 كيلودج**

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا: **17.400 كيلودج**

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : **كيلودج**

- التكلفة بالدينار : **كيلودج** - التكلفة بالعملة الصعبة : **17.400 كيلودج**

- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :**

بالدينار : **17.400 كيلودج** بالعملة الصعبة : **كيلودج** العينية : **كيلودج**

- القروض البنكية : **كيلودج**

- إعانات محتملة : **كيلودج**

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE
ET DES MINES

وزارة الصناعة و المناجم

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT
DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT

Date :

1. Nom ou raison sociale :
2. Adresse :
   Arréridj
   Commune : Wilaya :
3. Décision d'octroi d'avantages : Date:
4. Registre de commerce : Date :
5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF):
6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS) :
7. Numéro d'article d'imposition :
8. Type d'investissement : Création ☐ Extension ☒

   Réhabilitation ☐ Restructuratio ☐

9. N° Tél : N° Tél/Fax
10. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondant à la situation du projet)

A. Projet non encore entamé ☐
Pourquoi ?.....
.....Néant.....
.....

B. Projet en cours de réalisation et mis partiellement en exploitation ☐
pourquoi ?.....
.....Néant.....
C. Dépenses à ce jour (10^3 DA).....
Taux d'avancement du projet .....

D. Projet achevé et non encore mis en exploitation. ☐ Pourquoi ? .....
.....Néant.....
.....
Dépenses à ce jour (10^3 DA) .....
Nombre de postes de travail .....

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى ضرورة إبراز أثر الحوافز الضريبية التي تقدمها الدولة من خلال مختلف الإجراءات و القوانين التشريعية و التنظيمية على التنمية في الجزائر، فقصد تدعيم الجانب النظري، قمنا باستعراض الأدبيات التي تناولت المفاهيم الأساسية للحوافز الضريبية و التنمية المحلية، أما فيما يخص الجانب التطبيقي للوقوف على أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار، قمنا بدراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ومن خلال الدراسة الميدانية تبين لنا أن الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان لها الأثر الايجابي على الاستثمار في الجزائر من خلال زيادة حجم المشاريع الاستثمارية، سواء المحلية أو الأجنبية، دون نسيان اسهاماته في توفير مناصب الشغل، و كان ذلك عبر تشجيعات جبائية خلال كل مراحل الانشاء و الاستغلال و التوسيع عبر كل المناطق، مع تخصيص حوافز خاصة للمناطق الواجب ترقيتها كالهضاب العليا و الجنوب الكبير.

الكلمات المفتاحية : الحوافز الضريبية، التنمية المحلية، الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

Abstract

This study aims to highlight the impact of tax incentives provided by the state through various legislative and regulatory measures on local development in Algeria. In order to strengthen the theoretical aspect of the study, we reviewed the literature to address the basic concept of tax incentives and local development. As of the practical aspect of the impact of incentives tax on investment, we have examined the case of the National Agency for Investment Development.

Through the field study, we found that the tax incentives provided by the National Agency for Investment Development had a positive impact on the investment in Algeria by increasing the volume of investment projects whether local or foreign, without forgetting its contributions to the provision of jobs, all stages of constructions, exploitation and expansion across all regions, with special incentives allocated to areas to be promoted, such as the upper highlands and the great south.

Keywords: Tax incentives, Local development, Investment, National Agency for Investment Development.